

Israa University - Palestine

Deanship of Postgraduate Studies

Faculty of Law

Master of Law



جامعة الإسرائ - فلسطين

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

ماجستير القانون

ترتيب حقوق الامتياز المتزاحمة في التشريعات الفلسطينية
(دراسة تحليلية مقارنة)

Arrangement of competing franchise rights in
Palestinian legislation
(comparative analytical study)

إعداد الباحث

أحمد صالح محمود مسعود

إشراف

د. حسام الدين محمود الدين
أستاذ القانون المدني المشارك

د. حسن صابر البابا
أستاذ القانون المدني المساعد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون بكلية
القانون في جامعة الإسرائ - فلسطين

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة بالعنوان:

ترتيب حقوق الامتياز المتزاحمة في التشريعات الفلسطينية

(دراسة تحليلية مقارنة)

Arrangement of competing franchise rights in Palestinian legislation " A comparative analytical study "

أقر بأن ما ورد في هذه الرسالة هو نتاج عملي وجهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه في متن الرسالة بعد تسجيلي لدرجة الماجستير في القانون، وأن ما ورد فيها ككل أو جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى جامعة الإسرائ، أو في أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى باستثناء الحالات التي تنص على خلاف ذلك بالإشارة أو بالإقرار.

Declaration

I declare that this thesis has been composed solely by myself and it represents my own work which has been done after registration for the degree of Master in law, and that it has not been submitted, in whole or in part, in any previous application for a degree at Israa University or at any other institution, except where states otherwise by reference or acknowledgment, the work presented is entirely my own.

Student Name:

اسم الطالب: أحمد صالح محمود مسعود

Signature:



التوقيع:

Date:

٢٠٢٥/١/٢٠

التاريخ:

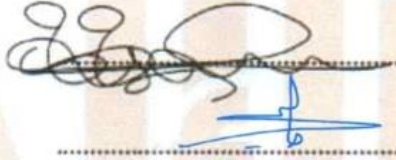
نتيجة الحكم على رسالة ماجستير

استناداً إلى موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الإسرء - فلسطين على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الباحث / أحمد صالح محمود مسعود لنيل درجة الماجستير في كلية / القانون قسم / القانون وموضوعها:

**ترتيب حقوق الامتياز المتزاحمة في التشريعات الفلسطينية
(دراسة تحليلية مقارنة)**

Arrangement of competing franchise rights in Palestinian legislation
(comparative analytical study)

وبعد المناقشة التي تمت يوم الاثنين الموافق (20 رجب 1445) الموافق (2025/01/20) الساعة الثانية ظهراً في مقر / اتحاد لجان العمل الزراعي بمدينة دير البلح اجتمعت لجنة الحكم على الرسالة والمكونة من:



مشرقاً ورئيساً

د. حسام الدين محمود الدن



مشرقاً

د. حسن صابر البابا



مناقشاً داخلياً

د. عمر خضر سعد



مناقشاً خارجياً

د. حسين عاهد عيسه

وبعد المداولة توصي اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية القانون قسم / القانون

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله في عمله وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق والسداد

عميد الدراسات العليا

د. ناهض ذياب حجازي





(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي،
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي)

سورة طه ٢٥-٢٨

الإهداء

- ✽ إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله وعافاهما وأطال في عمريهما.
- ✽ إلى روح أخي الشهيد محمود تقبله الله تعالى في عليين.
- ✽ إلى الأكرمين .. شهدائنا الأبرار وأسرانا الأطهار وجرحانا الأخيار.
- ✽ إلى أختيَّ الكريمتين آلاء وأماني.
- ✽ إلى زوجتي صديقتي وشريكة حياتي وأم أبنائي الأعزاء.
- ✽ إلى أبنائي أحبابي وقرة عيني ومستقبلي المشرق بإذن الله.
- ✽ إلى الأصدقاء والأحباب.
- ✽ إلى السادة القضاة والمحامين والحقل القانوني.
- ✽ إلى أنسابي وأصهاري .. أصحاب النسب الطيب والقلب الطيب.
- ✽ إلى أساتذتي .. أصحاب الفضل والعطاء غير المحدود.
- ✽ إلى زملائي وأصدقائي .. شركاء مسيرة العلم والعمل، الذين لا تحلو الحياة بدونهم.
- ✽ إلى منظومة العدالة .. وأركانها من القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة.

أهدي هذا الجهد المتواضع وهذه الرسالة المتخصصة.

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبله منِّي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، وقوله ﷻ: {لا يشكر الله من لا يشكر

الناس}، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل:

✻ لجامعتي الغراء جامعة الإسراء .. على رعايتها الطيبة لإنجاز متطلبات الحصول على

درجة الماجستير في القانون.

✻ لأساتذتي الأجلاء سعادة الدكتور / حسن صابر البابا أستاذ القانون المدني المساعد

وسعادة الدكتور/ حسام الدين محمود الدن أستاذ القانون المدني المساعد .. على

قبولهما الإشراف على هذه الرسالة وتشجيعهما لي على إنجازها ونصحهما السديد،

وتوجيههما الرشيد في سبيل إنجاز هذه الرسالة كما ينبغي.

✻ لأساتذتي الأجلاء في كلية القانون وعمادة الدراسات العليا بجامعة الإسراء، على

مساندتهم لي في مرحلة الماجستير، وإسهاتهم في تسهيل إنجاز هذه الدراسة.

✻ لأعضاء لجنة المناقشة والحكم المحترمين على قبول قراءة هذا الرسالة وتقييمها.

فهرس المحتويات:

أ.....	الإقرار
ب.....	نتيجة الحكم
ج.....	الآية القرآنية
د.....	الإهداء
ه.....	الشكر والتقدير
و.....	فهرس المحتويات
ي.....	الملخص
ك.....	Abstract
٢.....	الفصل الأول(الإطار العام للدراسة)
٢.....	مقدمة
٢.....	أولاً: مشكلة الدراسة
٣.....	ثانياً: أهمية الدراسة
٣.....	ثالثاً: أهداف الدراسة
٤.....	رابعاً: منهج الدراسة
٤.....	خامساً: هيكلية الدراسة
٥	الفصل الثاني (ماهية حق الامتياز)
٧	المبحث الأول (مفهوم حق الامتياز)

المطلب الأول (تعريف حق الامتياز).....	٧
الفرع الأول (التعريف اللغوي لحق الامتياز)	٨
الفرع الثاني (التعريف التشريعي لحق الامتياز).....	٩
الفرع الثالث (التعريف الفقهي لحق الامتياز).....	١٠
الفرع الرابع (حق الامتياز في الفقه الإسلامي).....	١٠
المطلب الثاني (خصائص حقوق الامتياز)	١٢
الفرع الأول (الخصائص المشتركة مع باقي الحقوق العينية التبعية).....	١٢
الفرع الثاني (الخصائص المميزة لحق الامتياز عن باقي الحقوق العينية التبعية).....	١٤
المطلب الثالث (آثار حق الامتياز وانقضاؤه).....	١٦
الفرع الأول (حق التقدم).....	١٦
الفرع الثاني (حق التتبع).....	١٧
الفرع الثالث (انقضاء حق الامتياز).....	١٨
المبحث الثاني (نطاق حقوق الامتياز).....	٢٠
المطلب الأول (حقوق الامتياز في القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لعام ٢٠١٢م).....	٢٠
الفرع الأول (حقوق الامتياز العامة).....	٢٠
الفرع الثاني (حقوق الامتياز الخاصة).....	٢١
المطلب الثاني (حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م).....	٢٥

الفرع الأول (الديون الممتازة امتيازاً عام في قانون التنفيذ الفلسطيني).....	٢٥
الفرع الثاني (الديون الممتازة امتيازاً خاصاً في قانون التنفيذ الفلسطيني).....	٢٦
المطلب الثالث (حقوق الامتياز الواردة في القوانين الفلسطينية الأخرى).....	٢٨
الفرع الأول (حق الامتياز في قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م).....	٢٨
الفرع الثاني (حق الامتياز في قانون ملكية الطوابق والشقق رقم ١ لسنة ١٩٩٦ م).....	٢٩
الفرع الثالث (حق الامتياز في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ م).....	٢٩
الفرع الرابع (حق الامتياز في قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ م).....	٢٩
الفرع الخامس (حق الامتياز في قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥).....	٣٠
الفصل الثالث (أحكام حقوق الامتياز).....	٣١
المبحث الأول (تزامم الديون وأولوية الوفاء).....	٣٣
المطلب الأول (طبيعة التزامم الديون).....	٣٣
المطلب الثاني (تزامم حقوق الامتياز مع بعضها البعض).....	٣٦
الفرع الأول (تزامم حقوق الامتياز العامة فيما بينها).....	٣٦
الفرع الثاني (تزامم حقوق الامتياز الخاصة فيما بينها).....	٣٧
الفرع الثالث (تزامم حقوق الامتياز العامة مع حقوق الامتياز الخاصة).....	٤٠
المطلب الثالث (تزامم حقوق الامتياز مع باقي الحقوق العينية الأخرى).....	٤٢
الفرع الأول (تزامم حقوق الامتياز مع الرهن).....	٤٢

الفرع الثاني (تزامم حقوق الامتياز مع الاختصاص)	٤٤
المبحث الثاني (ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في التشريع الفلسطيني)	٤٦
المطلب الأول (ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في القانون المدني الفلسطيني)	٤٦
الفرع الأول (حقوق الامتياز العامة)	٤٦
الفرع الثاني (حقوق الامتياز الخاصة)	٤٨
المطلب الثاني (ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني)	٥٤
الفرع الأول (حقوق الامتياز العامة)	٥٤
الفرع الثاني (حقوق الامتياز الخاصة)	٥٤
المطلب الثالث (تعارض أصحاب حقوق الامتياز بين القانون المدني وقانون التنفيذ)	٥٦
الفرع الأول (أوجه الشبه بين حقوق الامتياز في القانون المدني وقانون التنفيذ):	٥٦
الفرع الثاني (أوجه الاختلاف بين حقوق الامتياز في القانون المدني وقانون التنفيذ):	٥٧
الفرع الثالث (أولوية الوفاء عند التزامم)	٥٨
الخاتمة	٦٢
أولاً: النتائج	٦٤
ثانياً: التوصيات	٦٥
قائمة المصادر والمراجع	٦٦

الملخص

ترتيب حقوق الامتياز المتزاحمة في التشريعات الفلسطينية

دراسة تحليلية مقارنة

تناولت الدراسة موضوع ترتيب حقوق الامتياز المتزاحمة في التشريعات الفلسطينية "دراسة تحليلية مقارنة" حيث تم التطرق إلى ماهية حقوق الامتياز، وأنواعها وأقسامها في القانون المدني الفلسطيني، وقانون التنفيذ الفلسطيني الساري المفعول، وتم الحديث تفصيلاً عن أحكام هذه الحقوق وتزاحمها وترتيبها والتعارض الحاصل بين القانونين وطرق الترجيح وتقديم بعض هذه الحقوق على غيرها.

وتدور مشكلة الدراسة حول التعارض القانوني الموجود في ترتيب حقوق الامتياز بين القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م، ومدى إمكانية التغلب على هذا التعارض، ودور المحكمة في إزالة التعارض، والقانون الأولي بالتطبيق حال توافر حالات التزاحم وأولوية الوفاء.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن للبحث والتحليل لنصوص القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ التي تناولت حقوق الامتياز، وبين تلك النصوص التي حددت حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م ومقارنة ذلك ببعض القوانين العربية مثل القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أنه يوجد تعارض تشريعي بين نص المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني، ونص المادة (١٢٩٠) من القانون المدني الفلسطيني، حيث أعطت المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني حق تقديم أصحاب الامتياز الخاص على أصحاب الامتياز العام في استيفاء ديونهم، على عكس المادة (١٢٩٠) من القانون المدني التي أعطت لأصحاب حق الامتياز العام التقدم على غيرهم من الدائنين حال تعدد أصحاب الديون، وعدم كفاية المال المحجوز للوفاء بديونهم.

ومن أهم التوصيات التي يمكننا أن نقدمها للمشرع الفلسطيني التوصية بإزالة التعارض وإظهار الرغبة التشريعية بتقديم بعض هذه الحقوق على غيرها من حقوق الامتياز وإضافة نصوص قانونية لتقديم بعض هذه الحقوق مراعاة منه لصفة فيها.

Abstract

Arrangement of competing franchise rights in Palestinian legislation (comparative analytical study)

The study addressed the subject of arranging competing privilege rights in Palestinian legislation "A comparative analytical study" where the nature of privilege rights, their types and divisions in the Palestinian Civil Law and the Palestinian Enforcement Law in force were addressed.

The problem of the study revolves around the legal conflict existing in the arrangement of privilege rights between the Palestinian Civil Law and the Palestinian Enforcement Law and the extent to which this conflict can be overcome and what is the role of the court in removing the conflict and the law that is first to be applied in the event of cases of conflict and priority of fulfillment.

The comparative analytical approach was adopted to research and analyze the texts of the Palestinian Civil Law No. 4 of 2012 that dealt with privilege rights and between those texts that defined privilege rights in the Palestinian Enforcement Law.

One of the most important results reached is that privilege rights are rights that attach to the original debt of the debtor and that they are not determined except by the text of the law and there is no room for the parties to agree on these rights or for the court to grant any debt this characteristic without the legal text on it.

One of the most important recommendations that we can offer to the Palestinian legislator is to amend the legal definition of franchise rights, specifying that these rights are subordinate in kind, and that they grant their owner the right to track the money that is the subject of the debt, in whatever hands it may be.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة

خلق الله الإنسان اجتماعيًا بطبعه، ومن ضرورات التواصل الاجتماعي بين الناس الطمأنينة والاستقرار، وهما أساسان يجب أن يتوافرا حتى يشعر الإنسان بأن حقوقه مصانة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، ولطبيعة البشر وحرصهم على المال وعلى حقوقهم، كان من الأفضل إيجاد وسائل قانونية تضمن للأفراد أموالهم، أو استيفاء ديونهم بشكل يجعل لهم حق الأولوية في تحصيل تلك الديون من غير مزاحمة من قبل أشخاص آخرين؛ لذلك كان لا بد من وضع ضمانات قانونية حتى يأخذ الدائنون الذين ضمنت ديونهم أولوية في استيفاء ديونهم، وذلك أن المشرع عندما يقرر تلك القواعد لم تكن إلا لأهمية حق الامتياز بالنسبة للدائنين الذين يتمتعون به، وأهمية تلك الجهات والأشخاص وأحقيتها في استيفاء ديونها قبل بقية الدائنين.

وقد أورد المشرع الفلسطيني هذه الحقوق في الفصل الأخير من القانون المدني، وقد عرفته المادة (١٢٧٩) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بأنه: (امتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته).

كما تطرق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٤٨ حتى ١٥٤) للحديث فيها عن حق الامتياز ودرجاته، وتقسيم الديون الممتازة.

وكذلك ما جاء في قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، والذي اعتبر أجر العامل من الديون الممتازة، وذلك في المادة (٨٥) منه، وتتبع هذه الأهمية من ضرورة إلزام المشرع لأصحاب العمل بدفع أجور العمال قبل أي ديون أخرى؛ وذلك حماية لحق العامل، كما فعلت أغلب التشريعات التي أعطت خصوصية لحق العامل.

وسيقوم الباحث بعرض حق الامتياز وفقاً لأحكام القانون المدني الفلسطيني وقانون التنفيذ الفلسطيني، وذلك من خلال التعرف على أحكام هذا الحق وصوره ودرجاته في كلا القانونين.

أولاً: مشكلة الدراسة:

دراسة موضوع التزام في حقوق الامتياز في القوانين الفلسطينية سيما القانون المدني وقانون التنفيذ تثير سؤالاً أساسياً وهو: ما هو المعيار المعتمد في ترتيب حقوق الامتياز عند تزامنها خصوصاً في ضوء التناقض الحاصل بين نصوص القانون المدني الفلسطيني وقانون التنفيذ، ويتفرع عن ذلك أسئلة منها التالي:

١. كيف يمكن حل الخلاف الحاصل في تقسيم الديون الممتازة وتقديم بعضها على بعض بين

القانون المدني الجديد، وقانون التنفيذ الفلسطيني فيما يتعلق بهذا الحق؟

٢. في حال تعارض النصوص القانونية بين القانون المدني وقانون التنفيذ، فما هو دور المحكمة في الاعتماد في أحكامها على أيّ من القانونين فيما يتعلق بهذا الحق؟

٣. في حال تراحم الديون الممتازة على ذات الدين، فما هي الديون الواجب على المحكمة تقديمها ومنحها الأولوية في الاستيفاء وتقديمها على غيرها من الديون؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذا الموضوع من ناحيتين:

أ. **الأهمية العلمية:** تكمن في تحليل ودراسة الموضوع، وذلك من خلال البحث وإيضاح وبيان ماهية الديون الممتازة، وترتيب هذه الحقوق، وتسليط الضوء على القوانين الفلسطينية التي نصت على هذه الحقوق، ومنها قانون العمل، وقانون تنظيم مهنة المحاماة وغيرها، وكيفية استيفاء الديون في حالة وجود حق الامتياز من بين تلك الحقوق، وكذلك تسليط الضوء على دور القانون والمشرع في النص على هذا الحق، مع مراعاة أن هذا الحق لا يتصور قيامه دون النص عليه قانوناً.

ب. الأهمية العملية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إيجاد حل للخلاف الحاصل في درجات هذا الحق بين القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م، والقانون الواجب التطبيق أمام محكمة الموضوع ودائرة التنفيذ.

ثالثاً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية بموجب التشريعات الفلسطينية التي عالجت موضوع الرسالة، ومن ثم تحليل نصوص وأحكام القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المطبق في قطاع غزة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، ومقارنة هذه الأحكام بأحكام قوانين مدنية عربية مثل: القانون المدني المصري والأردني، ومحاولة توضيح هذه الأحكام مع إبداء الرأي فيها في نهاية الدراسة.

رابعاً: حدود الدراسة:

تحدد الدراسة بالحدود التالية:

أ. **الحدود الموضوعية:** الدراسة عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة للنصوص القانونية النازمة لحق الامتياز ودرجاته في القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المطبق في قطاع غزة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وتقديم هذه الحقوق في حال وجودها وتراحمها، حتى يتمكن من بحث هذا الموضوع، والغوص في جزئياته، ونستخلص النتائج والتوصيات السديدة لتحقيق أهداف الدراسة.

ب. **الحدود الزمانية:** تتناول الدراسة تحليل أحكام القانون المدني الفلسطيني في المدة التي تم إصداره فيها، ونشره في قطاع غزة من العام ٢٠١٢ حتى تاريخه، كذلك قانون التنفيذ الفلسطيني المنشور في العام ٢٠٠٥ حتى تاريخه، ومقارنة تلك القوانين ببعض القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري وبعض القوانين العربية المقارنة.

ج. **الحدود المكانية:** تقتصر الحدود المكانية للدراسة على القوانين في قطاع غزة من دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية.

خامساً: تقسيم الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

الفصل الثاني : ماهية حقوق الإمتياز.

المبحث الأول: مفهوم حق الامتياز.

المبحث الثاني: نطاق حقوق الامتياز.

الفصل الثالث: أحكام حقوق الامتياز.

المبحث الأول: تزامم الديون وأولوية الوفاء.

المبحث الثاني: ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في التشريع الفلسطيني.

الفصل الثاني

ماهية حقوق الامتياز

الفصل الثاني

ماهية حقوق الامتياز

يعد الامتياز حق للدائن في الدفع المسبق وحق له في تتبع مال مدينه لسداد دينه، وهذه الحقوق لها تأثير مهم في تقسيم الديون، وهي تجلب حقوق الدائن وتقدمه على غيره من الدائنين، لذلك فإن هذه الحقوق لها أهمية كبيرة.

من المهم في دراستنا التطرق ومناقشة طبيعة هذه الحقوق بالتفصيل، للوقوف على مفهومها وآثارها، وذلك لنتمكن من مناقشة دورها ونوعها وترتيبها لاحقاً، حيث لا يمكن مناقشتها بعمق، قبل أن نشرح ماهيتها وتعريفها والوقوف على حقيقتها.

ولذلك تطرق الباحث من خلال هذا الفصل للحديث تفصيلاً عن مفهوم حق الامتياز في المبحث الأول، والولوج في تعريف هذا الحق والتعرف على تقسيماته ومقارنته بغيره من الحقوق العينية التبعية. كما تطرق الباحث للحديث عن نطاق هذا الحق وذلك من خلال ذكر هذا الحق في القوانين الفلسطينية التي تطرقت للنص عليه ضمن المواد والنصوص القانونية التي أوردتها وذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

مفهوم حق الامتياز

تمنح حقوق الامتياز صاحبها أولوية في استيفاء الدين، الأمر الذي تكون معه هذه الحقوق في مركز مهم؛ لما لها من تأثير عند تقسيم الديون، ولما يرتبه الامتياز من حقوق لأصحابها؛ ولذلك كان لا بد من الحديث عنها بشيء من التفصيل، والدخول في صميم هذه الحقوق، والحديث عن تعريفها وخصائصها وأنواعها، وهذا ما سيقوم الباحث بعرضه في هذا المبحث؛ للوقوف على تعريف حقوق الامتياز في المطلب الأول، وذكر أهم الخصائص التي تمتاز بها حقوق الامتياز في المطلب الثاني، ونفرد المطلب الثالث للحديث عن أوجه الشبه بين حق الامتياز وباقي الحقوق العينية التبعية، وسيكون المطلب الرابع مخصصا للحديث عن الخصائص التي تميز حقوق الامتياز عن غيرها من الحقوق العينية التبعية بحسب التفصيل التالي:

المطلب الأول

تعريف حق الامتياز^(١)

في مستهل الحديث عن التعريف بحق الامتياز يجدر بنا التطرق للتعرف على المعنى اللغوي والقانوني والفقهية لهذا الحق، وسنفرد الفرع الأول للحديث عن المعنى اللغوي لحق الامتياز، وفي الفرع الثاني نتحدث عن التعريفات القانونية التي أوردتها التشريعات لحق الامتياز، كما تطرقنا للحديث عن التعريف الفقهي من خلال الفرع الثالث، وسنتعرف على مفهوم وتعريف حق الامتياز في الفقه الاسلامي في الفرع الرابع وذلك على النحو التالي:

(١) حيث ترجع حقوق الامتياز إلى القانون الروماني، بيد أنه لم يكن لحق الامتياز في القانون الروماني نفس الطبيعة التي له في التشريعات الحديثة، فالامتياز عند الرومان هو أولوية يمنحها القانون لبعض الدائنين العاديين على بعضهم الآخر مراعاة منه لصفة ديونهم.

ويأتي حق الامتياز عندهم كوصف للالتزام، ولا يعطي الدائن حقاً عينياً، ولم يكن يعطيه الحق في التمتع، وهذه من الخصائص الأساسية للامتياز، والامتياز ينشئه القانون، ويرد على الضمان العام، على خلاف الرهن الذي يمنح الدائن حقاً عينياً على مال معين يخوله الدخول لحيازة هذا المال، واستيفاء حقه من الثمن حسب تاريخ نشأة حقه، ويفضله على غيره بحسب هذا التاريخ (انظر: سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٤١٣).

وبعد ذلك انتقل حق الامتياز من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم، ولم يكن للامتياز إلا نفس المعنى الذي كان له عند الرومان، ثم تغيرت طبيعة الامتياز تدريجياً من مجرد أولوية على الديون العادية إلى أولوية على ديون الدائنين المرتهنين، وفي مطلع القرن التاسع عشر، ارتقى الامتياز إلى مرتبة الحق العيني، حيث أصبح للدائن الذي له حق امتياز مقدماً على جميع دائني مدينه حتى الدائنين المرتهنين منهم. (انظر: محمد أحمد عبدربه، الوجيز في التأمينات العينية، جامعة بنها، بدون دار نشر ص ١٦٩)

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحق الامتياز

يعد مصطلح حق الامتياز مركبا إضافيا، ومعرفة معنى المركب تتوقف على معرفة معنى أجزائه، وبالتالي لا بد من تعريف المضاف والمضاف إليه؛ ولذلك سنتطرق لتعريف الحق، ومن ثم سنتطرق لتعريف الامتياز في اللغة.

أولا: الحق لغة:

يدور معنى الحق في اللغة -على اختلاف معانيه- حول معنى الثبوت والوجوب^(١)، وبه يفسر قوله تعالى ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) أي ثبت ووجب، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾^(٣) أي ليثبتته ويظهره.

والحق في اللغة خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء يَحِقُّ، أي وجب وثبت، وقد يأتي الحق على المال، وعلى الملك الموجود الثابت^(٤)، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته^(٥).

ثانياً: الامتياز لغة:

الامتياز مشتق لغة من الميز، والميم والياء والزاي أصل صحيح يدل على تزييل شيء من شيء وتزييله، ومميزته تمييزاً ومزته ميزاً، وامتازوا: تميز بعضهم من بعض، ويكاد يتميز غيظاً أي يتقطع، وانماز الشيء: انفصل عن الشيء^(٦).

يقول ابن منظور: "الميز هو التمييز بين الأشياء، ومزت الشيء وميزه فصل بعضه، وتميز القوم، وامتازوا صاروا في ناحية، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: (وَأَمَّا زُورُكَ فَانْهَ عَنْهُ وَابْتَغِ رَاحَتَهُ يَوْمَ تَبُوءُ) (٧) أي انفردوا عن المؤمنين، ويقال: امتاز القوم (إذا تحى عصابة منهم ناحية)، وماز فلان على: فضله على..... وامتاز الشيء: بدا فضله على مثله"^(٨).

يتبين من خلال النظر في المعاني اللغوية المختلفة لكلمة الامتياز، أنها تدور على معان عديدة، منها: النقطع، والانفصال، والعزل، والتباعد، والتفضيل والرفعة، والقوة وغيرها.

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢٨٣٨.

(٢) الآية رقم (٧) من سورة يس.

(٣) الآية رقم (٨) من سورة الأنفال.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (حق)، دار صادر بيروت، ١٩٨٣، ج ١٠، ص ٤٩ وما بعدها.

(٥) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤، ص ١١٢٩.

(٦) ابن فارس بن زكريا، أبو الحسن أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط ١٩٩٠، م ١، مادة "ميز"

ج ٥، ص ٢٨٩.

(٧) الآية رقم (٥٩) من سورة يس.

(٨) ابن منظور، مرجع سابق، مادة ميز، ج ٧، ص ٤.

ولعل أقرب المعاني المقصودة بحق الامتياز معاني التفضيل والرفعة والانفراد، وهذه المعاني مرعية في الامتياز بالمعنى الفقهي والقانوني؛ لأن صاحب الحق الممتاز مفضل على غيره، وقد مكّنه القانون من إعطاء مزية قوة حتى صار مميزاً، وإضافة الحق للامتياز من إضافة الشيء إلى صفته^(١).

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لحق الامتياز:

عرف المشرع المدني الفلسطيني حق الامتياز في الفقرة الأولى من المادة (١٢٧٩) بقوله: (الامتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته)^(٢)، وتقابلها المادة (١١٣٠) من القانون المدني المصري^(٣).

ويلاحظ من هذا التعريف أولاً: أن المشرع قد عرف الامتياز بأنه أولوية، وعلى ذلك فجوهر الامتياز هو الأفضلية التي يهيئها القانون للدائن، وثانياً: أوضح التعريف بأنها أولوية يقرها القانون، وبذلك فقد حدد أن القانون هو مصدر الامتياز، وهذا ما يميزه عن غيره من التأمينات العينية، وثالثاً: قرر المشرع أن هذه الأولوية التي يقرها القانون تكون مراعاة لصفة معينة في الدين المضمون ومصدره^(٤). فإذا كان المشرع قد أشار في تعريف الامتياز إلى فكرة معينة، وهي فكرة الأولوية أو الأفضلية، فإن هذه الفكرة لا يختص بها الامتياز، وإنما هي تعبر عن جوهر التأمينات جميعاً^(٥).

ويلاحظ من التعريف الوارد في القانون الفلسطيني أنه لم يشير إلى أن حق الامتياز من الحقوق العينية التبعية، لكنه أورد هذا الحق ضمن الحقوق العينية التبعية في المواد من (١٢٧٩ وحتى ١٣٠٠) منه، كذلك لم يشير إلى أهم ما يميز الحق العيني التبعية من حق الدائن في التتبع، بل اكتفى بذكر الأثر الأول لحقوق الامتياز وهي الأولوية والتقدم، وغفل عن ذكر الأثر الثاني المهم وهو التتبع، وذلك كون أن حقوق الامتياز ليست حقاً واحداً ذات طبيعة واحدة، وإنما هي حقوق متعددة ذات طبيعة مختلفة، حيث إن بعض هذه الحقوق لا تعطي صاحبها حق التتبع وهي حقوق الامتياز العامة، لذلك قد تكون هذه التعريفات أغفلت ذكر ذلك قصداً وليس نقصاً في النص التشريعي^(٦).

(١) يمينه شوار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ٢٠١١ ص ٢٠.

(٢) القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية الصادرة في قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وتقابلها المادة (١١٠٩) من القانون المدني السوري، وكذلك المادة رقم (١٣٦١) من القانون المدني العراقي.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ ل سنة ١٩٤٨ المنشور بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨ م.

(٤) انظر شرح هذا التعريف والتعليق عليه: عبد المنعم البداري، التأمينات العينية "الرهن الرسمي والحيازي وحقوق الاختصاص وحقوق الامتياز"، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٩ ص ٣٨٩.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، المجلد الثاني، ط ٢، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ٦٤٠.

(٦) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٨٣.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لحق الامتياز:

تطرق الفقه لوضع تعريفات لحق الامتياز فقد عرفه بعضهم بأنه: "هو حق عيني يولد وينشأ بنص صريح بموجب القانون"^(١)، ولكن من وجهة نظر الباحث يرى أن هذا التعريف يعترضه بعض القصور حيث إنه لم يحدد ماهية حق الامتياز، ولم يحدد نوعية هذا الحق العيني، بالإضافة لعدم تناوله للآثار المترتبة على هذا الحق، وأنه لم يشر إلى محل حقوق الامتياز سواء كان منقولاً أم عقاراً.

وقد عرفه بعضهم بأنه: "سلطة يقررها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه، تخوله أن يستوفى هذا الحق من مال معين، أو من مجموع أموال مدينة بالأولوية على سائر الدائنين"^(٢).

يستخلص من هذا التعريف، أن حقوق الامتياز تعني إعطاء أولوية معينة لشخص معين من الدائنين في استيفاء حقه، فهو يفيد بالضرورة عدم خضوع هذا الشخص لقسمة الغرماء، فالامتياز في جوهره ليس إلا محاباة لدائن معين، وتفضيله بالتالي على سائر الدائنين.

وقد عرفه بعضهم بأنه: "سلطة يقررها القانون لدائن معين مراعاة لصفة حقه، تخوله استيفاء حقه من مال معين أو مجموع أموال مدينة بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين، وأصحاب الضمانات العينية التاليين له في المرتبة"^(٣).

ويعرف البعض حق الامتياز بأنه: "حق عيني تبقي مقرر بنص قانوني ضماناً لوفاء بعض الديون مراعاة لصفقتها، ومن شأنه أن يخول الدائن سلطة مباشرة على شيء تمكنه من استيفاء دينه بالأولوية، وفي أي يد يكون"^(٤)، وهذا التعريف هو الذي نميل إليه لكونه شاملاً لمضمون وماهية حقوق الامتياز، وللسلطات المخولة للدائن لاستيفاء دينه، وتقدمه على سائر الدائنين بموجب نص قانوني، مع التتويه إلى أن حقوق الامتياز قد تأخذ الصفة الشخصية في بعض الحالات مثل النفقة.

الفرع الرابع: تعريف حق الامتياز في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي مضمون حق الامتياز من خلال بيان أحكامه وتقرير أسسه وقواعده، ولكنه لم يسمه بذلك الاسم، فحق الامتياز مصطلح قانوني يعبر عنه الفقهاء القدامى بالأولوية، أو حق التوثيق الشرعي، أو حق التقديم أو التقدم، ويعبر عنه بعض المعاصرين بحق الرجحان^(٥)،

ولم يفرد الفقهاء لموضوع الامتياز باباً خاصاً كغيره من المسائل الفقهية، وإنما عالجوا أحكامه في فروع وجزئيات متعددة في مختلف الأبواب الفقهية تتناول غالباً باب الحجر، وفي قسمة مال المدين المحجور عنه بسبب الإفلاس، أو بعد موته عند تزامن الديون على المدين المعسر^(٦).

(١) حمدي محمد الحياصات، حقوق الامتياز في عقود الإيجار، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٢.

(٢) محمد أحمد عبد ربه، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) عبد الواحد بن حمد المزورع، الديون الممتازة وأحكامها في الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، العدد ١٤ المنشور في ٢٠٠٦، ص ٢٨٩ منشور على موقع <http://search.mandumah.com/Record/194376>.

(٤) ماجدة أحمد زكارنة، الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦، ص ٩.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م، ص ٢٤.

(٦) بيان يوسف رجب، مرجع سابق، ص ٣٢.

فمن أحكام الشريعة أن تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله على قضاء ديونه، ومن أحكام الشريعة أيضاً تقدم نفقة تجهيز الميت على قضاء ديونه، وكذلك دين الزكاة، فقد جاء في كتاب الإمام الشافعي: أنه إذا مات الرجل وقد وجبت في ماله الزكاة وعليه دين، وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصية^(١).

وقد تطرق بعضهم لوضع تعريف لحق الامتياز من الناحية الفقهية فعرفوه بقولهم: "هو حق الدائن في استيفاء دينه قبل غيره من الغرماء، لمصلحة معتبرة"^(٢).

وقد عرف بعضهم حق الامتياز في الفقه الإسلامي بأنه: "أولوية يقرها الدليل الشرعي، أو من يفوضه الدليل الشرعي في تقرير الأولوية لحق معين على مال معين أو غير معين"^(٣). يستفاد من هذا التعريف أمران أولهما: القول بأن حق الامتياز أولوية، وثانيهما: أن هذا الحق يثبت بموجب دليل شرعي، والدليل الشرعي كلمة شاملة وعامة تشمل جميع الأدلة الموجودة من الكتاب والسنة والأدلة التبعية^(٤).

والأولوية أحياناً لا تكون ثابتة بالدليل الشرعي، وأنه من الممكن أن يدل الدليل الشرعي على أنه يجوز أن يقدم مصدر الحق بعض المستحقين، مثال ذلك: إذا أوصى الرجل بأكثر من الثلث بأن قال: أعطوا فلاناً كذا، وفلاناً كذا، وبعد فترة زمنية يوصي لآخرين بكذا وكذا، فحين تتجاوز الوصية الثلث، فإن المقدم هو من قدمه الموصي، وفي هذه الصورة لم تكن الأولوية بموجب دليل شرعي، إنما تكون الأولوية لترتيب الموصي، وهو من أعطاه الدليل الشرعي الحق في نص الأولوية، وقد نص الفقهاء على تقديم بعض الوصايا على غيرها حين التزام، فعلى سبيل المثال: إذا تساوت الوصايا في القوة؛ فالمرجع إلى ترتيب الموصي، فإن لم يرتب فلا سبيل إلى تقديم بعضها على بعض، فتتصرف في الثلث، وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية^(٥).

(١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٨١٢

(٢) يمينه شوار، مرجع سابق، ص ٣٦

(٣) خالد جاسم الهولي، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م، ص ٢٦

(٤) خالد جاسم الهولي، مرجع سابق ص ٢٧

(٥) حمدي محمد الحياصات، مرجع سابق ص ٤٠.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الامتياز

تعرض الباحث في هذا المطلب لخصائص حقوق الامتياز التي تتشارك مع باقي الحقوق العينية ضمن الفرع الأول، وسوف يتناول في الفرع الثاني الخصائص المميزة لحقوق الامتياز التي تختلف فيها عن باقي الحقوق العينية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخصائص المشتركة مع باقي الحقوق العينية التبعية.

يشترك حق الامتياز مع غيره من الحقوق العينية بالعديد من الخصائص التي أقرتها التشريعات المدنية، ونوردها على النحو التالي:

أولاً: حق الامتياز حق عيني:

يقصد بحق الامتياز كحق عيني على أنه ذلك الحق الذي يعطي الدائن في غالب الأحيان سلطة مباشرة على مال معين بالذات^(١).

يمتاز حق الامتياز بأنه حق عيني؛ لأنه يخول صاحبه مزية التقدم والتتبع على غرار الحقوق العينية الأخرى، وقد يرد الامتياز على عقار وعلى منقول، ومن الممكن أن يكون محله مائلاً معيناً بالذات، وهذا ما يسمى بـ (حق الامتياز الخاص)، أما إذا كان محله جميع أموال المدين فإننا نطلق عليه (حق الامتياز العام)^(٢).

لذلك فحقوق الامتياز كباقي الحقوق العينية التبعية تخول صاحبها حق التقدم، ولا يوجد خلاف بشأن حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على مال معين بحد ذاته، إلا أن الخلاف قد ثار بشأن حقوق الامتياز العامة، والتي لا ترد على مال معين بالذات، وإنما ترد على جميع أموال المدين كافة منقولة كانت أو غير منقولة^(٣).

وعن طبيعة حقوق الامتياز نجد أن الأستاذ محمد وحيد سوار أورد الخلاف الوارد في تحديدها على النحو التالي^(٤):

١. الرأي الأول: أنكر العينية على حقوق الامتياز، ولا يرى فيها إلا مجرد صفات تلحق ببعض الديون؛ ولهذا لا تعطي لأصحابها حق التقدم إلا على الدائنين العاديين فقط، وأضاف أنصار هذا الرأي بأن هذه الحقوق ليست حقوقاً عينية؛ لأن مثل هذه الحقوق (الامتياز) هي مجرد صفات تكفل الإخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين.

٢. الرأي الثاني: اعتبر حقوق الامتياز حقوقاً عينية، وقد دافع عن هذا الرأي (بوبلا فكس) الذي يرى بأن حقوق الامتياز باختلاف أنواعها ترتب لأصحابها حقوقاً عينية.

(١) يمينه شوار، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) عبد الرحمن حمد المزورع، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٣) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٢٢.

(٤) ذكر هذا الخلاف محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ص ٢٨٨ ومابعدها.

٣. ويميز رأي آخر بين حقوق الامتياز الخاصة والعامة، ويعتبر النوع الأول حقًا عينيًا والسبب في ذلك أن مثل هذه الحقوق وردت على شيء مادي معين بالذات، أما النوع الثاني من هذه الحقوق فلا يعتبر كذلك، والسبب هو أنها ترد على جميع أموال المدين، ولا ترد على شيء مادي معين، وعلى هذا يستطيع المدين التصرف بأمواله، ولا يظهر أثر الامتياز العام إلا عندما يبدأ التنفيذ على أموال المدين، بحيث يكون للدائن صاحب الامتياز العام حق التقدم على الدائنين العاديين.

ونحن بدورنا نرى بأن الرأي القائل باعتبار حقوق الامتياز من الحقوق العينية - بغض النظر عن التمييز بين كونها حقوق امتياز عامة أم خاصة - أولى بالترجيح؛ لكون هذه الحقوق تعطي لصاحبها ميزتي الحق العيني التبعية، والمتمثلة في حق التقدم وحق التتبع، وذلك أن حقوق الامتياز ليست كلها ذات طبيعة واحدة وذلك وفقا لتنوع وعائها، كون أنها قد ترد على عقار، وقد ترد على منقول، وقد ترد على كل أموال المدين كحقوق الامتياز العامة، وقد ترد على مال معين مملوك للمدين سواء كان منقولاً أم عقاراً كحقوق الامتياز الخاصة، وقد تعطي حقوق الامتياز العامة للدائن حق التقدم والتتبع في بعض الأحيان كما سير لاحقاً.

ثانياً: حق الامتياز حق تبعية:

أورد المشرع المدني الفلسطيني حق الامتياز ضمن الحقوق العينية التبعية، بمعنى أنها تستلزم وجود التزام أصلي تضمنه هذه الحقوق، وذلك شأنها شأن الرهن الرسمي، والاختصاص، والرهن الحيازي، ويترتب على ذلك أن حقوق الامتياز ترتبط بوجود الالتزام الأصلي الذي تضمنه؛ فترتبط به وجوداً وعدماً، فتبقى ببقائه وتزول بزواله، فإذا حكم ببطلان الدين المضمون، أو تم الوفاء به يزول الامتياز وينقضي بالتبعية، فحق الامتياز كغيره من التأمينات العينية التي تقوم لضمان الوفاء بالحق الأصلي المتمثل بالدين المضمون^(١).

بمعنى آخر أنه لا يمكن وجود حق امتياز بدون وجود التزام أصلي يضمه، فإذا كان هذا الأخير باطلاً أو قابلاً للبطالان أو انقضى، فإن حق الامتياز يتبعه في كل ذلك، ويترتب على هذا أنه لا يوجد الامتياز إلا إذا وجد التزام أصلي^(٢).

والالتزام الأصلي قد يكون محله دفع مبلغ من النقود، أو أن يكون محله الالتزام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو نقل حق عيني، كما يصح أن يكون الالتزام الأصلي مقروناً بزمن، أو معلّقاً على شرط^(٣)، ولكن المهم في مجال بحثنا أن الامتياز موجود ومقرر؛ لضمان الالتزام الأصلي الذي هو تابع له.

وهنا لا بد من التنويه لحالات قد ينقضي فيها الالتزام وتبقى حقوق الامتياز لصالح الدائن وهذا ما سنفصله حين الحديث عن انقضاء حقوق الامتياز ضمن الفصل الأول.

(١) ماجدة أحمد زكارنة، مرجع سابق ص ١٣.

(٢) مناد سفيان، حق الامتياز في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢ ص ٧

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٢٤

ثالثاً: حق الامتياز غير قابل للتجزئة.

يتقرر حق الامتياز على جميع المال المثقل به، إلى أن ينقضي الدين بشكل كامل، فانقضاء جزء من الدين الذي يضمنه الامتياز لا يؤدي إلى تحرير جزء مقابل من المال المثقل بالامتياز، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ويمكن للدائن الممتاز أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن الاستفادة من أحكامها^(١).

على ذلك يكون حق الامتياز غير قابل للتجزئة كون أنه يبقى على كل الشيء ما بقي جزء من الدين الممتاز لم يدفع، كما أن أي جزء من الشيء يبقى ضامناً لكل الدين الممتاز^(٢).

رابعاً: حق الامتياز لا يؤدي إلى نزع المال المثقل به من يد المدين

بما أن حق الامتياز ينشأ بنص القانون، فإنه ليس من الواجب أن يتم تسليم المال الجاري عليه الامتياز إلى الدائن، أو إلى شخص آخر يحوزه لحسابه، بحيث لا يؤدي الامتياز إلى نزع ملكية المال من يد مالكة لنقله إلى الدائن^(٣).

كما أن هناك امتيازات يتصور فيها الحياة، مثال ذلك المال الموجود في عقار المؤجر، أو أغراض نزيل الفندق الموجودة في هذا الفندق، فطبيعة هذا الامتياز تقضي بحياة المدين لهذه الموجودات، حيث أن امتياز المؤجر مبني على فكرة الرهن الحيازي، فإن هذا الرهن يستند إلى حياة حكمية، فالمؤجر يعتبر حائزاً للمنفقات التي تضمن الوفاء بحقوقه^(٤).

الفرع الثاني: الخصائص المميّزة لحق الامتياز عن باقي الحقوق العينية التبعية:

ذكر الباحث في الفرع السابق عن الخصائص التي يتقاطع فيها حق الامتياز مع باقي الحقوق العينية التبعية، ونتناول في هذا الفرع ما تستقل به حقوق الامتياز من خصائص عن باقي الحقوق العينية الأخرى وتتلخص هذه الخصائص في كون أن حق الامتياز يتغاير عن غيره من الحقوق العينية الأخرى بأنه لا يتقرر إلا بنص قانوني، وأنه قد يرد على جميع أموال المدين مهما كان نوعها، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً: حق الامتياز مصدره القانون:

احتكر المشرع لنفسه تقرير هذا الحق من خلال النصوص التشريعية، فحيث يوجد نص تشريعي يوجد امتياز والعكس صحيح، وعليه فإنه لا مجال لأن يتقرر حق الامتياز بناءً على اتفاق الأطراف، أو على قرار من المحكمة؛ وذلك لأن القانون هو صاحب الصلاحية في تقرير وتحديد حقوق الامتياز^(٥)، أما بقية الحقوق فقد تتقرر بالاتفاق بين الأطراف كالرهن الرسمي والحيازي، وقد يتقرر بحكم القاضي مثل حق الاختصاص.

(١) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ص ٢٨٤.

(٢) عبد النعم البداري، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) إدوارد عيد، التأمينات العينية (التأمين العقاري، رهن المنقول، وحقوق الامتياز)، مكتبة صادر، لبنان، ط٣، سنة ٢٠١١، ص ٤٦٣.

(٤) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٥) ماجدة أحمد زكارنة، مرجع سابق، ص ١٥.

فاتفاقات الأطراف بشأنه لا يلتفت إليها ولا يقرها القانون ولا يأخذ بها القضاء، سواء في إنشاء حقوق الامتياز أو في بيان رتبته، فإرادة الأفراد إزاء حقوق الامتياز منعدمة، بل حتى القضاء ليس له أية سلطة، فالمشرع وحده هو الذي يجعل الحق ممتازاً، وهو الذي يحدد مرتبته بين حقوق الامتياز؛ وذلك مراعاة لصفة في الحق وليس لصاحب الحق، وهو الذي له - دون غيره - تغيير مرتبة الحق الممتاز^(١).
يترتب على ذلك نتيجتان مهمتان: الأولى أنه لا يجوز للأفراد ولا للقاضي اعتبار حق ما ممتازاً إلا إذا قضى القانون باعتباره ممتازاً.

الثانية: أن إقرار الامتياز لبعض الديون يعد استثناءً من الأصل القاضي بالمساواة بين الدائنين، فيجب تفسير النصوص المقررة لحقوق الامتياز تفسيراً ضيقاً، فالاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره^(٢).

ثانياً: حق الامتياز يتقرر لصفة الدين وليس للدائن.

يتقرر حق الامتياز لصفة الدين وليس لصفة أو شخص الدائن؛ لذلك يصح أن نقول: (دين ممتاز) أو (حق ممتاز)، ولا يصح لنا أن نطلق هذا اللقب على (الدائن الممتاز)؛ لأن المشرع أعطى هذه الحقوق الميزة عن غيرها مراعاة منه لصفات في الديون دون الدائنين^(٣).
وقد وجد الباحث فرقاً بين حقوق الامتياز وباقي الحقوق العينية التبعية الأخرى في هذه المسألة، من ذلك ما قرره المشرع في الرهن الرسمي، حيث راعى فيه المشرع صفة الدائن، وليست صفة الدين المضمون بهذا الرهن.

ويترتب على اعتبار القانون لحق الامتياز حقاً عينياً بأن الامتياز يبقى موجوداً حتى لو حل دائن جديد محل الدائن الأصلي، فلو نقل الدائن الأصلي الحق الممتاز لدائن آخر كان لهذا الدائن الجديد أن يستفيد من هذا الامتياز المقرر لذات الحق دون شخص الدائن^(٤).

ثالثاً: حق الامتياز يرد على جميع أموال المدين مهما كان نوعها:

يعتبر وعاء حق الامتياز هو جميع ما يعتبر من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمدين سواء أكانت هذه الأموال عقارات أم منقولات، وسواء كانت منقولات مادية "كالدين"، أم منقولات معنوية "كحق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية ونحوها"، ما دامت هذه الأموال مما يجوز إيقاع الحجز عليه والتنفيذ عليه وفاءً لما في ذمة المدين من التزامات^(٥).

(١) بيان يوسف رجب، مرجع سابق ص ٥٥، ويرى الباحث بأن هذا الرأي غير مسلم به كون أن أصل الخلاف متعلق بطبيعة حق الامتياز، فمثلاً حق امتياز النفقة ليس مقرراً لأجل صفة المال، ويمكن أن يقع على جميع أموال المدين، فهو متعلق لزوماً بصفة الدائن كأن تكون صفته زوجة وأم أولاد.

(٢) بيان يوسف رجب، مرجع سابق ص ٥٥، وأشارت إليه ماجدة زكارنة، مرجع سابق ص ١٦.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩١٩.

(٤) أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، لسنة ١٩٨٨، ص ٢٨٥.

(٥) محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني - الحقوق العينية التبعية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٣١٣.

فإذا تقرر حق الامتياز على منقول معين كان تأمينًا منقولًا، وإذا تقرر على عقار معين كان تأمينًا عقاريًا، وإن تقرر على جميع أموال المدين كان تأمينًا مختلطًا وهو الامتياز العام^(١).

(١) محمد أحمد عبدي، مرجع سابق، ص ١٧٢

المطلب الثالث: آثار حق الامتياز وانقضاؤه.

يتقرر حق الامتياز على مال منقول للمدين، فإذا تقرر حق امتياز على مال معين لصالح أحد الدائنين فإن هذا الحق يمنحه حق التقدم، والأولوية على باقي الدائنين سواء كان الامتياز عامًا أم خاصًا، ويمنح حق الامتياز صاحبه حق التتبع إذا كان الامتياز خاصًا، ولا يمنحه هذا الحق إذا ما كان الامتياز عامًا، بناءً على ذلك ذكر الباحث في الفرع الأول حق التقدم، وفي الفرع الثاني حق التتبع، وهلاك المال المثقل بالامتياز في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق التقدم:

حق التقدم مفاده: أن الامتياز يعطي صاحبه حق الأولوية والأفضلية، حيث يستوفي الدائن حقه مقدمًا على باقي الدائنين^(١).

فحقوق الامتياز على اختلاف أنواعها تمنح لصاحبها حق التقدم في استيفاء حقه من ثمن المال محل الامتياز، ومن كل مقابل يحل محله، وبالأسبقية على الدائنين العاديين والدائنين الممتازين بحسب المرتبة المحددة لكل حق بنص القانون.

فإذا تساوت الحقوق الممتازة في المرتبة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كلٍّ منها أحيانًا، كما في حقوق الامتياز العامة^(٢)، وأحيانًا يقدم أصحاب بعض الامتيازات على بعضهم في استيفاء ديونهم؛ لكون أن القانون قد منحهم امتيازات خاصة على مال معين مملوك للمدين^(٣).

وسنتطرق للحديث عن مرتبة الامتياز في حالة تزامن الامتيازات فيما بينها، أو وجود تزامن بين حق امتياز وبين الرهون في الفصل الثاني من البحث.

ويترتب على اعتبار الامتياز يمنح صاحبه حق التقدم على باقي الدائنين نتائج مهمة^(٤) منها:

أولاً: أن هذا الحق لا يتم مباشرته إلا بوجود عدة دائنين، فلو كان صاحب الحق الممتاز هو وحده من ينفذ على مال المدين، لانتفت الحاجة لتقرير الامتياز وترتيبه.

ثانيًا: لا صفة للمدين كقاعدة عامة في المنازعة في قيام الامتياز أو إنكاره، كون أن الامتياز شرع لتمكين الدائن من غيره من الدائنين، وليس لتمكينه من المدين.

ثالثًا: يتم مباشرة حق الامتياز عند تحول أموال المدين إلى مبلغ من النقود، فله أولوية في استيفاء دينه، وينتج عن ذلك أن صاحب الحق الممتاز ليس من الممكن له أن يمنع المدين بالتصرف في أمواله، ولا أن يمنع باقي الدائنين من توقيع الحجز على هذه الأموال.

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٣٥

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢/١٢٨٠ من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقولها: (إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك).

(٣) عمر خضر سعد، الوجيز في الحقوق العينية، مكتبة نيسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ٣٨٣

(٤) ماجدة أحمد زكرانة، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠

الفرع الثاني: حق التتبع:

حق الامتياز الخاص باعتباره يرد على مال معين من أموال المدين - سواء أكان عقاراً أو منقولاً - فإنه يرتب لصاحبه حق تتبع هذا المال في أي يد يكون.

وحق التتبع باعتباره مظهرًا أساسيًا لنفاذ حق الامتياز في مواجهة الغير، يوجد أساسه ومبرره في شأن حق الامتياز الخاص على العقار في قاعدة القيد التي يتحقق بها إعلام الغير بحق الامتياز^(١).

أما في حالة تتبع المنقول، فإذا كان الحائز للمنقول حسن النية يجهل ما يتقل المال من حق امتياز، انتقلت إليه ملكية المنقول خالية من كل قيد أو تكليف، وعلى ذلك إذا تصرف المدين في المنقول المثقل بحق الامتياز بنقل ملكيته أو برهنه حيازياً، وحازه المتصرف إليه وهو حسن النية فلا يحتج عليه بحق الامتياز^(٢).

أما إذا كان من حاز المنقول ليس حسن النية، بمعنى أن شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لم تنطبق، كان لصاحب الامتياز تتبع المنقول تحت يده، كما أن له تتبعه ولو تحت يد الحائز الحسن النية، إذا كان المنقول قد سرق أو ضاع، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ السرقة أو الضياع^(٣)، ما لم يكن هذا الحائز اشتراه من سوق يباع فيه مثله، أو اشتراه من مزاد علني، أو ممن يتجر في مثله، فعند ذلك يكون له الحق أن يطلب استرداد ما دفعه ثمناً له ممن يطلب استرداده منه؛ لينفذ عليه استيفاءً لحقه الممتاز المضمون به^(٤).

ولما كان حق التتبع يتهدد بالتعطل إذا استطاع الغير الاستناد لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فقد حول المشرع لصاحب حق الامتياز الوارد على منقول - إذا ما خشي لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته - أن يطلب وضعه تحت الحراسة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر معقولية هذه الأسباب^(٥).

(١) همام محمد زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٦٥٣.

(٢) عمر خضر سعد، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١١٠٠) من القانون المدني الفلسطيني التي تنص في الفقرة الأولى منها بقولها: (يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة)، ويقابلها المادة (٩٧٧) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة ١١٩٠ من القانون المدني الأردني.

(٤) وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١١٠٠) من القانون المدني الفلسطيني التي تنص في الفقرة الأولى منها بقولها: (إذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق، أو مزاد علني، أو اشتراه ممن يتجر في مثله، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه)، ويقابلها الفقرة الثانية من المادة (٩٧٧) من القانون المدني المصري، وتقابلها الفقرة الثانية من المادة (١١٩٠) من القانون المدني الأردني.

(٥) محمد أحمد عديريه، مرجع سابق، ص ١٧٦.

الفرع الثالث: انقضاء حق الامتياز:

تطرق المشرع الفلسطيني لأسباب انقضاء حق الامتياز، وذلك عن طريق الإحالة لذات الأسباب التي ينقضي فيها حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي.

تنقضي حقوق الامتياز إما بصورة تبعية على اعتبار أنه عبارة عن تأمين ينشأ ضماناً للوفاء بالالتزام الأصلي، فإنه ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي، وقد ينقضي بصورة مستقلة عن الالتزام الأصلي، وقد ينقضي حق الامتياز بهلاك المال المثقل بالامتياز، ولذلك تحدث الباحث في الفرع الأول عن انقضاء حق الامتياز بصورة تبعية، وفي الفرع الثاني عن انقضاء حق الامتياز بصورة أصلية، وعن هلاك المال المثقل بالامتياز كما يلي:

أولاً: انقضاء حق الامتياز تبعاً للحق المضمون به:

تنص المادة (١٢٨٥) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن، وحق رهن الحياة، ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك"^(١).

تبين من النص السابق بأن حق الامتياز ينقضي بذات الحالات التي ينقضي فيها حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي، وحيث إن الرهن الرسمي يقع على عقار، والرهن الحيازي يقع على عقار ومنقول، فإن كليهما ينقضيان تبعاً للحق الشخصي الذي يضمنانه^(٢).

فإذا نشأ حق الامتياز ضماناً للوفاء بالالتزام المضمون، فإنه ينقضي بصفة تبعية تبعاً لانقضاء الدين المضمون بالوفاء أو بغيره من طرق انقضاء الالتزامات^(٣)، وعلى هذا ينقضي حق الامتياز، أيًا كان محله، بصفة تبعية، إذا انقضى الدين المضمون به أيًا كان سبب هذا الانقضاء^(٤).

ثانياً: انقضاء حق الامتياز بشكل مستقل عن الالتزام المضمون به:

ينقضي الامتياز الواقع على العقار، بطريقة أصلية بالتطهير، أو بالبيع الجبري، أو بنزول الدائن عن امتياز، أو هلاك الشيء محل الامتياز، أو باتحاد الذمة، أي إذا أصبح مالك الشيء الواقع عليه الامتياز هو صاحب الحق الممتاز بحوالة أو ميراث، أو صار الدائن المرتهن مالكا للشيء محل الامتياز^(٥).

وقد يحدث أن تنقضي وتزول حقوق الامتياز بصورة مستقلة عن الالتزام الأصلي الذي تضمنه هذا الحق، ويحدث ذلك في صور نذكر منها^(٦):

^(١) تقابلها المادة: (١١٣٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، والمادة (١٤٣٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (٩٨٨) من القانون المدني الجزائري ١٩٧٥.

^(٢) خليل أحمد قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية التبعية"، الطبعة الثانية، جامعة الأزهر غزة ١٩٩٩م ص ١٧٠.

^(٣) والأسباب العامة لانقضاء الالتزام هي: (الوفاء، والوفاء بمقابل، المقاصة، التقادم، التجديد، والإنابة).

^(٤) محمد أحمد عبد ربه، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^(٥) يمينه شوار، مرجع سابق، ص ٧٩.

^(٦) ماجدة أحمد زكرانة، مرجع سابق، ص ٢٥.

١. أن يقوم صاحب الامتياز الذي تقرر له قانونًا بالتنازل عنه، أي أن الحق الأصلي يبقى قائمًا، ولكن مع انقضاء ضمان وفائه^(١).

٢. حالة هلاك المال محل الامتياز^(٢)، وهذه الحال تتحقق إذا كان الامتياز خاصًا واريًا على عقار أو منقول، وتعرض هذا الامتياز إلى ما يؤدي إلى تلفه أو هلاكه، كون أن حق الامتياز لا يتجزأ.

ثالثًا: هلاك الشيء المثقل بالامتياز:

ينقضي حق الامتياز إذا هلك محل الامتياز هلاكًا كليًا مع بقاء الدين قائمًا، ولكن إذا حل محل الامتياز الشيء الهالك مال آخر، كتعويض فإنه يحل بالتعويض محل الشيء الهالك، وإذا هلك محل الامتياز هلاكًا جزئيًا، يبقى الامتياز على الجزء الباقي ضامنًا لكل الدين؛ تطبيقًا لقاعدة عدم تجزئة الامتياز^(٣).

لم يتطرق المشرع الفلسطيني لتقرير حالات انقضاء حق الامتياز نتيجة لهلاك الشيء المثقل بالامتياز، ولكنه أتبعها لأحكام هلاك محل الرهن الرسمي، كما ورد في نص المادة (١١٨٧) من القانون المدني الفلسطيني^(٤) مقتديًا بالمشرع المصري الذي تطرق للنص عليها في المادة (١٠٤٩) من القانون المدني المصري^(٥)؛ كون أن القواعد التي تنطبق على هلاك الشيء المثقل بالامتياز هي ذات القواعد التي تنطبق على الرهن الرسمي متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه^(٦).

(١) وهذا ما نجده في نص المادة (١٢٧٨) من القانون المدني الفلسطيني التي تنص على حالات انقضاء الرهن الحيازي بقولها في فقرتها الثانية: (إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق، وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين، ويجوز أن يستفاد النزول ضمنا من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون، أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن نزول الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره).

(٢) وهذا ما نجده في نص المادة (١٢٧٨) من القانون المدني الفلسطيني التي تنص على حالات انقضاء الرهن الحيازي بقولها في فقرتها الرابعة: (إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون).

(٣) يمينه شواذر، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤) نصت بقولها: (إذا هلك العقار المرهون، أو تلف لأي سبب كان، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك سواء كان تعويضًا أم تأمينًا أم ثمنًا تقرر مقابل نزع الملكية).

(٥) تنص على أنه: (إذا هلك العقار المرهون، أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك، كتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة)، ويقابلها نص المادة (١٣٣٩) من القانون المدني الأردني.

(٦) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٣٥.

المبحث الثاني

نطاق حقوق الامتياز

تنقسم حقوق الامتياز من حيث موضوعها إلى حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة، والتي تنقسم بدورها إلى حقوق امتياز خاصة واردة على المنقول، وحقوق امتياز خاصة واردة على العقار، وفي كل نوع من هذه الأنواع عدد من حقوق الامتياز، وبناءً على ذلك وبما أننا نتناول حقوق الامتياز في التشريعات الفلسطينية سيكون تناولنا لهذه الحقوق طبقاً للقوانين الفلسطينية السارية، ومقتصرًا عليها، فنحدث في المطلب الأول عن هذه الحقوق وتقسيماتها طبقاً للقانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، وفي المطلب الثاني عن هذه الحقوق وتقسيماتها في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، كما سنخرج من خلال المطلب الثالث؛ على حقوق الامتياز التي أقرتها التشريعات الفلسطينية الأخرى لبعض الحقوق.

المطلب الأول: حقوق الامتياز في القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

نصت المادة (١٢٨١) من القانون المدني الفلسطيني على أنه (ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين)^(١). على ما تقدم يتبين أن حقوق الامتياز في القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م تنقسم إلى حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة ترد على منقول، وحقوق امتياز خاصة ترد على عقار، سيتم تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة:

عرفت المادة (١٢٨١) من القانون المدني الفلسطيني حقوق الامتياز العامة بأنها التي تقع على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، فهي عامة بهذا المعنى^(٢)؛ لأنها تطال كافة أموال المدين وفاءً وضمناً للدين المثقل بالامتياز لحين الانقضاء.

على ذلك يتسع نطاق الامتياز العام ليطلق جميع أموال المدين وليس مالاً معيناً من أمواله أو عقاراً من عقاراته، وذلك على خلاف ما هو موجود من النطاق الخاص للامتياز الذي تكون سعته محدودة ومعينة ولا تكون شاملة^(٣).

فحقوق الامتياز العامة المقررة لصالح الدائن تخوله الحق في استيفاء دينه بالأولوية، أو التقدم على ما لدى المدين من أموال وقت نشوء الدين المثقل بحق الامتياز، ولما كانت هذه الحقوق لا ترد على أموال معينة للمدين، فهي لا تخول صاحبها أي تتبع وتعتمد أساساً على حق التقدم، ولا يجب شهرها^(٤).

(١) تقابلها المادة (١١٣٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨، وكذلك المادة رقم ١٤٢٦ من القانون الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٢٦

(٣) حمدي محمد الحياصات، مرجع سابق، ص ٦٢

(٤) نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦، ولم يرد مصطلح (الشهر) في القانون المدني الفلسطيني، بل ورد النص (التسجيل بدائرة التسجيل) أي قيد حق الامتياز في دائرة تسجيل الأراضي كما في الرهن الرسمي.

وقد حدد المشرع الفلسطيني حقوق الامتياز العامة في المادة (١٢٩٠) من القانون المدني على النحو الآتي:

- ١- يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول:
أ- المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجبر آخر، وذلك بالنسبة للأجور والرواتب من أي نوع كان عن الأشهر من السنة الأخيرة.
 - ب- المبالغ المستحقة عما تم توريده إلى المدين، أو لمن يعوله من مأكّل وملبس ونحوه في الستة أشهر الأخيرة.
 - ج- النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه عن الأشهر الستة الأخيرة^(١).
 - ٢- تستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ونفقات الحفظ والترميم، أما فيما بينها، فتستوفى بنسبة كل منها.
- يتبين من النص السابق أن المشرع أعطى لصاحب حق الامتياز العام أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين، ولا يتقدم على أصحاب حقوق الامتياز العامة المقررة إلا حقوق الامتياز المقررة للمصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، ومصروفات الحفظ والترسيم، وهذا ما تقرر بالفقرة الثانية من المادة المذكورة كما رأينا.
- وفي حالة تنازع أصحاب حقوق الامتياز العامة المتساوون في المرتبة، فلا يتقدم أحدهم على الآخر، وإنما يحصل كل واحد منهم من حصيلة بيع أموال المدين كل بنسبة حقه قسمة غرماء (٢).

الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة:

ترد حقوق الامتياز الخاصة على منقول، وقد ترد على عقار معين، فهي تنقسم بدورها إلى قسمين: حقوق امتياز خاصة ترد على منقول، وحقوق امتياز خاصة ترد على عقار، ويخضع كل قسم منها لأحكام تلائم طبيعة المال الذي يرد عليه الحق، وما يميز هذه الحقوق أنها تعطي للدائن صفتي القدم والتتبع، لكن باستثناء أن يكون التتبع في المنقول؛ بحيث إنه إذا وصل المنقول لشخص جديد حسن النية، فإنه يستطيع أن يحتمي خلف القاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)^(٣).

وستحدث عن حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول والواردة على عقار على النحو التالي:

أولاً: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول:

وهي الحقوق التي يكون محلها منقولاً من المنقولات التي تعود ملكيتها للمدين مع بقاء حيازته لدى المدين؛ لذلك يبقى صاحب حق الامتياز في هذه الحالة معرضاً لضياع حقه، حيث لا يستطيع صاحب حق الامتياز الاحتجاج بحقه في مواجهته؛ لأنه سيصطدم بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، وهذا ما تقرر

(١) تقابلها المادة (١١٤١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨م.

(٢) أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح الحقوق العينية، الطبعة الأولى، د.ن، ٢٠١٣، ص ٢٨١

(٣) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٥٦

المادة (١٢٨٢)^(١) من القانون المدني الفلسطيني: (لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نيته).

مما حذى بالمشعر الفلسطيني أن يتدخل لحماية الدائن إذا خشي لأسباب معقولة من تبديد هذا المنقول من قبل المدين، حيث أعطى الدائن الحق في المطالبة بوضع هذا المنقول تحت الحراسة، وبهذا تقرر المادة (١٢٨٢) من القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على أنه (ولصاحب حق الامتياز على المنقول إذا خشي ضياعه أو التصرف فيه أن يتطلب وضعه تحت الحراسة)^(٢).

وأصحاب الحقوق الممتازة على منقول معين لا يتقدمهم إلا أصحاب حقوق الامتياز المتعلقة بالمصاريف القضائية^(٣)، وكذلك المبالغ المستحقة لخزينة الدولة^(٤)، ثم أصحاب المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وترميمه^(٥).

بينما يتأخر عنهم في تحصيل حقوقهم أصحاب المبالغ التي أنفقت في البذر والسماد وأعمال الزراعة والحصاد، وفي مقابل آلات الزراعة^(٦)، ثم أجرة المباني والأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة^(٧)، والمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل^(٨)، ثم ما يستحق لبائع المنقول^(٩)، وللشريك المقاسم في المنقول بنفس مرتبة البائع للمنقول^(١٠).

ثانيًا: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار:

نظم المشعر هذه الحقوق التي يكون محلها عقارًا من العقارات التي تعود ملكيتها للمدين في المواد (١٢٩٨-١٣٠٠) من القانون المدني الفلسطيني^(١١)، وهذا النوع من حقوق الامتياز تقترب من حق الرهن الرسمي، حيث يكون للدائن حق تتبع العقار في أي يد يكون^(١٢).

وبالتالي يلزم قيده كشرط لنفاذه في حق الغير، وتبعًا لذلك فإن مرتبة الامتياز الواقع على عقار تتحدد بحسب تاريخ التسجيل والقيود لدى دائرة تسجيل الأراضي، ثم إنه يخول صاحبه حق تتبع العقار في أي يد

(١) يقابلها في القانون المدني الأردني المادة (١٤٢٧) الفقرة الأولى حيث تقول: (١- لا يؤثر على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية).

(٢) ويقابلها نص المادة (١١٣٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٤٢٧) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

(٣) راجع في ذلك المادة (١٢٨٧) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٤) راجع في ذلك المادة (١٢٨٨) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٥) راجع في ذلك المادة (١٢٨٩) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٦) راجع في ذلك المادة (١٢٩١) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٧) راجع في ذلك المادة (١٢٩٢) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٨) راجع في ذلك المادة (١٢٩٤) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٩) راجع في ذلك المادة (١٢٩٦) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(١٠) راجع في ذلك المادة (١٢٩٧) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

(١١) تقابلها المواد (١١٤٧+١١٤٨+١١٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(١٢) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

يكون طالما تم تسجيله وقيدته، ولقد أحال المشرع أحكام حق الامتياز الواقع على عقار إلى أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع طبيعة هذا الحق (١).
كما أن حق الامتياز الخاص على عقار معين لا يقبل التجزئة، مثله في ذلك مثل الرهن الرسمي أو الحيازي.

نستنتج مما سبق -وبدأنا لنصوص المواد المذكورة- أن المشرع الفلسطيني في القانون المدني تعرض لحقوق الامتياز الخاص الواقعة على عقار، وهي ثلاثة حقوق، ولا يسبقها من حقوق الامتياز إلا المصروفات القضائية، ثم ما يستحق لخزينة الدولة، ثم حقوق الامتياز العامة، وعليه نذكر هذه الحقوق تبعاً لما يلي:

١- ما يستحق لبائع العقار من الثمن: وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩٨) من القانون المدني الفلسطيني^(٢)، ويرمي هذا الامتياز لضمان حقوق البائع فيما بقي له من الثمن أو جزء منه، وتبرر هذا الامتياز اعتبارات العدالة إذ لا يجوز - عدالةً - أن يتبقى له من ثمن العقار، ثم يزاحمه غيره من دائني المشتري، وإلا كان القول على خلاف ذلك مؤدياً إلى إثراء هؤلاء الدائنين بلا سبب على حساب البائع الذي أدخل العقار في ذمة المشتري دون أن يستلم منه باقي الثمن (٣).

٢- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين على المنشآت التي عهد إليهم بإنشائها، أو تشييدها، أو ترميمها، أو صيانتها: وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩٩) من القانون المدني الفلسطيني^(٤)، ويتحقق الامتياز هنا بناءً على فكرة أن المقاول أو المهندس قد أسهم في إيجاد العقار والمحافظة عليه، سواءً بالتشيد أو إعادة التشيد أو الصيانة أو الترميم.

ويلاحظ هنا أن هذا الامتياز مقصور على المقاول والمهندس فقط، فلا يستفيد منه غيرهم مثل: المقاول من الباطن، أو العمال، أو كل من قام بصيانة أو تشيد وغيرهم، فلا امتياز للعامل في المبنى، ولا للمستأجر الذي يجري إصلاحات في العين المؤجرة^(٥).

ونلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع اشترط لتمتع المقاول والمهندس بهذا الامتياز أن يكون قد عهد إليهما بالأعمال المذكورة في النص، فلا يثبت الامتياز لمقاول أو مهندس قام بالعمل من تلقاء نفسه بوصفه حائزاً للعقار أو بوصفه فضولياً، وبالتالي لا بد أن يكون قد كُلف بالعمل من جانب صاحب صفة كالمالك أو المستأجر أو صاحب حق الانتفاع أو الدائن المرتهن رهناً حيازياً، أو حتى واضع اليد^(٦).

(١) عمر خضر سعد، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٢) نصت على (١). ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع. ٢. يجب أن يسجل هذا الامتياز، وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله.

(٣) حمدي عبد الرحمن أحمد، الحقوق العينية التبعية، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مصر، ٢٠٢١، ص ١٧٩.

(٤) نصت بقولها: (المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم في تشيد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه).

(٥) حمدي عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٦) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٦، بتصرف.

ويرد هذا الامتياز - بحسب النص السابق - لا على العقار كله كما في ترميم المنقول، بل على ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه الأعمال، بالتالي يقتصر الامتياز على جزء من ثمن العقار يقابل ما هو باقٍ وقت بيعه من قيمة الزيادة التي حصلت بسبب هذه الأعمال، واشترط القانون تقييد هذا الامتياز حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير من أصحاب التأمينات الأخرى، وتكون مرتبته من تاريخ قيده، وإذا تزامن هذا الامتياز مع أي حق عيني آخر على ذات العقار فُدِمَ الأسبق منهما في تاريخ تسجيله^(١).

٣- الشركاء الذين اقتسموا عقاراً تأميناً لما تحوله القسمة من حقوق لبعضهم البعض على هذا العقار:

وهذا ما ذكرته المادة (١٣٠٠) من القانون المدني الفلسطيني^(٢)، وبناءً عليه فإن الامتياز يضمن حقوق كل المتقاسمين في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة. والحق الممتاز هنا هو معدل القسمة وثمان التصفية والتعويض عن الاستحقاق، أو التعرض لسبب سابق على القسمة، وكذلك الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ، فلو أن أحد الشركاء المتقاسمين أخذ أقل من نصيبه عند قسمة العقار بسبب طبيعة المال، ففي هذه الحالة يكون لهذا الشريك حق امتياز على كل الحصص المفترزة التي آلت لباقي الشركاء، وذلك كتأمين ضمان دفع الشركاء له باقي نصيبه المنقوص، ويستوي في ذلك إن كانت القسمة رضائية أو قضائية أو تصفية^(٣).

(١) سمير عبد السيد تتاغو، مرجع سابق، ص ٣٥٥

(٢) نصت على أنه: (لشركاء الذين اقتسموا عقاراً، حق امتياز عليه تأميناً لما تحوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرره لهم فيها على الآخرين من معدل، ويجب أن يسجل هذا الامتياز، وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله) وتقابلها المادة (١١٤٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٣) عمر خضر سعد، مرجع سابق، ص ٣٨٠

المطلب الثاني: حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني.

نصّ المشرع الفلسطيني على حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م في الباب الرابع منه ضمن مواد الفصل الأول من المادة (١٤٨)، وحتى المادة (١٥٤) من هذا القانون.

يتبين من دراسة نص المادة (١/١٤٨) من قانون التنفيذ أنه لم يتطرق إلى وضع تعريف حقوق الامتياز - كما فعل المشرع في القانون المدني الفلسطيني والمصري - ونرى بأنه قد فعل الأفضل؛ كون أن التعريفات من أعمال الفقه وتحليلات واستنباطات الباحثين، وليس المشرع، وأنه أورد تقسيمات حقوق الامتياز مباشرة، وهي على نوعين، حقوق امتياز عامة: تشمل أموال المدين كلها، وحقوق امتياز خاصة: تتعلق بقسم منها^(١).

في الواقع، حدد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ أنواع حقوق الامتياز، فهي بناءً على نصوصه إما حقوق امتياز عامة: تشمل كل أموال المدين، وإما أن تكون خاصة: تقتصر على جزء من أموال المدين.

حيث جعل المشرع لأصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام الحق في استيفاء ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة^(٢).

كما عالج كيفية استيفاء أصحاب الديون الذين لهم حق امتياز خاص، حيث يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق امتياز خاص ديونهم من أموال المدين التي تعلق بها حق الامتياز، وليس لهم حق امتياز على غيرها من أمواله^(٣).

بناءً على ذلك يكون تقسيم أصحاب الديون الممتازة في قانون التنفيذ الفلسطيني على النحو التالي:

الفرع الأول: الديون الممتازة امتيازاً عاماً في قانون التنفيذ الفلسطيني:

حددت المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ أصحاب الديون الممتازة امتيازاً عاماً كما يلي:

الديون الممتازة امتيازاً عاماً، وهي التي تقع على جميع أموال المدين منقولة أو غير منقولة، ومن ضمنها:

١. نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.
٢. الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة، مهما كان نوعها سواء أكانت من الأموال التي تجب مباشرة أو بالواسطة.

^(١) نصت بقولها: (يكون حق الامتياز عاماً إذا كان شاملاً أموال المدين كلها، وخاصاً إذا تعلق بقسم منه).

^(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

^(٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٤٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

حيث يتم استيفاء هذه الديون من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة في القوانين، والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تُتطلب للحكومة من الأشخاص فلا تعتبر ديونا ممتازة، كما نصت المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني (١).

الفرع الثاني: الديون الممتازة امتيازاً خاصاً في قانون التنفيذ الفلسطيني:

ورد ترتيب أصحاب الديون الممتازة امتيازاً خاصاً في قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (١٥٠)، وهي على الترتيب التالي:

١. الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها: وتشمل الرسوم والضرائب، وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً، وأن المبالغ المستحقة للدولة تستوفى قبل غيرها إذ لا يجوز استيفاء دين، وذلك حتى تتمكن الدولة من الاستمرار بأداء واجبها، وبما يتعلق بالمصلحة العامة.

٢. بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار: إذ افترض المشرع وجود اتفاق ضمني يتضمن رهن تلك الأشياء في مقابل بدل الإيجار، وأن المؤجر اعتمد على وجودها؛ فلم يوثق دينه بكفيل من المستأجر أو بصورة أخرى، ويشترط أن تكون الأشياء التي يشملها الامتياز عائدة للمستأجر نفسه، وأن تكون حين الحجز موجودة في المأجور، أما إذا كانت وديعة عنده، أو أخرجت من المأجور قبل الحجز؛ فيزول حق الامتياز عنها؛ لأنه وضع عليها ما دامت موجودة في المأجور ومحبوسة فيه^(٢).

٣. بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند، يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (٢) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.

٤. الأجرة المستحقة لصاحب الفندق: تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون، وقد أراد المشرع بهذا الامتياز حماية أصحاب الفنادق؛ لأن صاحب الفندق لا يستوفي الأجرة من النزيل سلفاً، وقد يمكث المسافر في الفندق مدة، ثم يغادر دون أن يدفع الأجرة، لذلك قرر لهم امتيازاً على أشياءه التي وضعت في الفندق، معتبراً أن مجرد قبولهم الإقامة في الفندق يولد ضماناً لصاحب الفندق حق الرهن على الأشياء التي وضعها فيه، وهذا الامتياز يشمل الأشياء الخاصة بالمدين فقط، ولا يشمل الأشياء العائدة إلى غيره والموجودة ضمن أشياءه^(٣).

(١) ماجدة أحمد سعيد زكارنة: مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٣١٤.

(٣) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص ٣١٥.

والملاحظ بأن نص المادة (١٥٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني نصت على أنه: (تسري على ما لم يرد به نص في هذا الفصل القواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى المعمول بها)، أي أن المشرع من خلال هذا النص ترك النص على أحكام بعض حقوق الامتياز، وأتبع أحكامها لما تم تقريره في القوانين الأخرى مثل: القانون المدني، ومثال ذلك: المصروفات والرسوم القضائية، فقد وردت أحكامها في القانون المدني، ولم ترد في قانون التنفيذ، وبالتالي يتم البحث وإعمال أحكامها الواردة في القانون المدني.

المطلب الثالث: حقوق الامتياز الواردة في القوانين الفلسطينية الأخرى

نصّ المشرع الفلسطيني على حقوق الامتياز في العديد من القوانين الفلسطينية غير القانون المدني وقانون التنفيذ، مثل قانون العمل، وقانون ملكية الشقق والأراضي، وقانون تنظيم مهنة المحاماة، وقانون الجمارك والمكوس، وقانون التأمين الفلسطيني وقانون التجارة؛ لذلك تم الحديث عن حقوق الامتياز في القوانين المذكورة تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الامتياز في قانون العمل الفلسطيني:

جاءت النزعة الحديثة في قوانين العمل حمايةً للعامل، الأمر الذي حدا - في كثير من التشريعات - بتوثيق أجر العامل بحق امتياز يكفل له التقدم على سائر الدائنين في استيفاء أجره من المدين، بحيث تكون أموال رب العمل ضامنة بموجب هذا الامتياز أجر العامل، وذلك انطلاقاً من الاعتبارات الإنسانية، وخاصة أن أجر العامل هو محور قوته ومصدر قوت يومه.

وهذا أيضاً ما حدا بقانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م^(١) للنص على أن أجر العامل هو من الديون الممتازة، كغيره من القوانين، حيث جاء قانون العمل الفلسطيني المذكور في غالبية نصوصه في صف العامل؛ ضماناً لاستيفائه حقوقه، إضافة إلى تمييزه عن بقية الدائنين حتى في استيفاء دينه من أموال رب العمل.

لذلك نجد نص المادة (٨٥) من قانون العمل الفلسطيني نصت على أنه: (وفقاً لأحكام القانون يعتبر أجر العامل من الديون الممتازة) نصت هذه المادة على أن أجر العامل يعتبر من الديون الممتازة، إلا أنه لم يحدد مرتبة هذا الامتياز^(٢)، ونجد بأن القانون المدني قد أورد حقوق العمال وأجورهم في المرتبة الرابعة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة، ونفقات الترميم والحفظ^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل لا يضمن امتياز حقوق العامل ما عدا الأجر من الديون، فكل ما يدخل في مفهوم الأجر يشمل هذا الامتياز حيث إن هذا الامتياز لا يضمن مبلغ التأمين الذي يدفعه الأجير عند التحاقه بالعمل، ولا المبالغ التي يقرضها الأجير لرب العمل، ولا المبالغ المستحقة على سبيل التعويض إذا تم فصل العامل فصلاً تعسفياً، ولا المبالغ التي تعطى للعامل على سبيل الهبة، ولا يشمل الامتياز المكافأة التي تستحق للعامل عند نهاية الخدمة، ولا المصروفات القضائية التي أنفقها الأجير للحصول على حكم بأجره^(٤).

(١) قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد التاسع والثلاثون بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠م.

(٢) يعاب هنا على المشرع عدم تحديد مرتبة أجر العامل ضمن حقوق الامتياز المقررة قانوناً ضمن نصوص قانون العمل، والذي يعتبر قانوناً خاصاً ينظم علاقة العمل بين العامل ورب العمل، وسنضع توصياتنا للمشرع بهذا الخصوص في نهاية البحث.

(٣) يوسف عبد الله الغريباوي، الوجيز في شرح قانون العمل الفلسطيني، جامعة الأزهر بغزة، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١ ص ٥٨.

(٤) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

كما أنه لا يؤثر على هذا الامتياز طبيعة وكيفية اقتضاء العامل لأجره، سواء كان يقتضي أجره أسبوعيا أو شهريا أو يوميا، أو حسب العمل الذي ينجزه، أو أية طبيعة أخرى، كما أن هذا الامتياز يشمل جميع ما يتقاضاه العامل بشكل منتظم ومستمر، ويحسب من أجره بشكل معتاد^(١).

الفرع الثاني: حق الامتياز في قانون ملكية الطوابق والشقق:

نص قانون ملكية الأراضي والشقق الفلسطيني في المادة (٤٣)^(٢) منه على ما يلي:

١- كل قرض يمنحه الاتحاد لأحد الشركاء؛ لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه، وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

٢- تحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده.

يتبين من خلال نص المادة السابق على أن حق الامتياز متقرر على القروض التي يمنحها اتحاد الملاك لأحد الشركاء فيه؛ لتمكينه من القيام بما عليه من التزامات من تشطيب وتجهيز، حيث يكون هذا الامتياز واقعا على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك الحاصل على القرض من اتحاد الملاك، وكذلك منح القانون اتحاد الملاك حق امتياز في حصة هذا المدين الشائعة من الأجزاء المشتركة في العقار، وكذلك فإن مرتبة هذا الامتياز تتحدد وتتقرر لاتحاد الملاك من تاريخ تسجيل هذا الامتياز لدى دائرة التسجيل المختصة. ونرى بدورنا بأن منح اتحاد الملاك حق امتياز على أملاك العضو لتحصيل ديون الاتحاد لدى العضو، هو منح ثقة لاتحاد الملاك، وتقوية للوضع القانوني، وحماية لتصرفات الاتحاد بأموال الملاك جميعاً.

الفرع الثالث: حق الامتياز في قانون تنظيم مهنة المحاماة:

نص قانون تنظيم مهنة المحاماة^(٣) في المادة (٢٣) على أنه (لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزنة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيّا كان نوعها).

يتضح من خلال النص السابق أن المشرع أعطى لأتعاب المحامي حق امتياز في مرتبة متقدمة، يلي ما يكون مستحقاً للخزنة العامة من حق امتياز، بمعنى أن القانون قدّم أتعاب المحامي على أي امتيازات تلي ما يُستحق للخزنة العامة، ويرى الباحث بأن المشرع عندما أعطى لأتعاب المحاماة حق امتياز متقدم كان نتيجة تقدير المشرع لما يبذله المحامي من عمل، وجهد لصالح موكله، على غرار العامل الذي يقدم عمله وجهده لصالح رب العمل، وأن الأتعاب بدل الجهد والخبرة والمتابعة القانونية لأعمال الموكل.

الفرع الرابع: حق الامتياز في قانون الجمارك والمكوس:

نصت المادة (٦٧) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطينية^(٤) بقولها: (تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم والغرامات والمصادرات والاستردادات بامتياز على أموال المكلفين المنقولة، ويعمل بهذا

(١) ماجدة أحمد زكارنة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) قانون تملك الطبقات والشقق والمحللات رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد الحادي عشر المنشور بتاريخ ١/٦/١٩٩٦م.

(٣) قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة المنشور في العدد الثلاثين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩م.

(٤) قانون الجمارك والمكوس الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٦٢م.

الامتياز في جميع الظروف حتى في حالة الإفلاس، وبالأفضلية على جميع الديون ما عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الشخص الثالث، والديون التي لها امتياز عام على المنقولات).

مؤدى هذا النص أن المشرع أعطى مصلحة الجمارك والمكوس حق امتياز على أموال المكلفين؛ لاستيفاء ديونها من أموال المكلف، وحسباً فعل المشرع من أجل الحفاظ على المال العام، وضماناً لمصلحة مال الدولة، وإلزاماً للمكلف بدفع المستحقات الضريبة والجمارك المستحقة عليه لصالح الخزنة العامة للدولة.

الفرع الخامس: حق الامتياز في قانون التأمين الفلسطيني:

باستقراء نص المادة (١٧٦) من قانون التأمين الفلسطيني^(١) نجد بأن المشرع قد قرر امتيازاً للصندوق الفلسطيني؛ لتعويض مصابي حوادث الطرق، لتحصيل المبالغ المدفوعة من قبله لصالح المؤمن حال تصفية ماله، وهذا من باب حفظ المال العام وعدم إهدار مال الدولة.

^(١) نصت المادة (١٧٦) من قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: (يكون الصندوق دائناً ممتازاً للمؤمن تحت التصفية بما دفعه من مبالغ

بسبب الحادث).

الفصل الثالث

أحكام حقوق الإمتياز

الفصل الثالث

أحكام حقوق الامتياز

أكد المشرع في القانون المدني الفلسطيني في المادة (١٢٧٩) منه بأن الامتياز أولوية يقررها القانون؛ فيمنح صاحبه حق التقدم والتتبع في أي يد يكون باعتباره حقا عينياً تبعياً، وقد جاءت حقوق الامتياز مصنفة ومرتبطة وفق سلم ترتيباً تنازلياً، من أعلى السلم إلى أسفله مع مراعاة دواعي منح هذا الحق امتيازاً على غيره، وهي حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة، على منقول، وعلى عقار في المواد (١٢٨٦ وحتى ١٣٠٠) من القانون، ولتحديد مراتب حقوق الامتياز أثر بالغ وحل ناجع لحالات تزامم هذه الحقوق، إذ يتعدد أصحاب الحقوق والديون الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، دون أن تتسع لوفائها كلها، وأيهم يقدم في حال الوفاء بمحل الدين، ولذلك من خلال هذا الفصل سنتعرف على فكرة تزامم الديون الممتازة فيما بينها، والأولوية القانونية المحددة للوفاء بهذا الديون المتراحمة في المبحث الأول من هذا الفصل، كما سنتطرق للحديث عن حقوق الامتياز التي أوردها المشرع الفلسطيني في القانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ونقارنها بتلك المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وتوضيح التعارض الموجود بين النصوص القانونية في تحديد مرتبة حقوق الامتياز حال تزاممها، وذلك بإيجاز غير مغل في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

تزامم الدائنين وأولوية الوفاء

تكتسي حقوق الامتياز طابعا خاصا؛ لكونها تأمينا لصالح الدائن على أموال المدين، وتقوم على عنصر الأولوية، فظهر تصنيفها وفق أنواع معينة، الأمر الذي يحتم علينا التطرق لفكرة التزاممها، وهي المشكلة التي تثار عند تعدد أصحاب حقوق الامتياز والحقوق الأخرى المتعلقة برهون أو حق اختصاص، مع عدم كفاية المال للوفاء؛ لذلك نتناول في هذا المبحث التعريف بفكرة التزامم هذه الحقوق من خلال المطلب الأول، ونتطرق من خلال المطلب الثاني للحديث عن التزامم حقوق الامتياز فيما بينها، بينما نخصص المطلب الثالث للحديث عن التزامم حقوق الامتياز مع باقي الحقوق العينية الأخرى كالرهن والاختصاص.

المطلب الأول: طبيعة التزامم الديون

تطرح حقوق الامتياز إشكاليات عملية كلما وقع التزامم بين الدائنين، والتزامم هو وضعية عملية تحدث كلما ورد تأمينان أو أكثر على ذات المال منقولا كان أم عقارا؛ كون أن الأفضلية مرتبطة بالتأمينات العينية^(١).

حيث يفترض في هذه الحالة أن يتعدد أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، التي لا تتسع للوفاء بكل هذه الحقوق، فلا بد من ترجيح بعض هذه الحقوق على نظائرها في ترتيب الاستيفاء، أو أن يتم تقسيم مال المدين المتوفر قسمة غراما؛ وذلك للوفاء بهذه الحقوق الممتازة، والذي ينظم هذه الحالة هو المشرع^(٢)؛ لأن المشرع هو من حدد مرتبة هذا الامتياز، وفضله على غيره من الحقوق الممتازة، وعالج أمر التزامم مع غيره من الحقوق الممتازة، وحال كون المشرع يتصدى لمعالجة معضلة التزامم حقوق الامتياز فيما بينها، وفيما بينها وبين الحقوق العينية، يضع ضوابط عامة يُستهدى بها في ترتيب حقوق الامتياز^(٣)، وهذا ما فعله المشرع الفلسطيني عندما قرر في نص الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢٨٠) من القانون المدني الفلسطيني التي جاءت لتتص على "مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة في حق الامتياز على مرتبة امتياز، كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الفصل"^(٤).

(١) مريم تومي، أثر التزامم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٦٧٢.

(٢) راجع خصائص حق الامتياز التي ينفرد بها عن غيره من الحقوق العينية، ص ١٥١٤.

(٣) إيثار موسى، أبحاث قانونية حول التزامم حقوق الامتياز، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ على الموقع الإلكتروني

<https://www.mohamah.net/law>

(٤) يقابلها نص المادة: (١/١٣١) من القانون المدني المصري، والمادة (١/١٤٢٥) مدني أردني، والمادة (١١١٠) مدني سوري.

فالمشرع هو الذي يترتب هذه الحقوق تنازلياً من أعلى السلم إلى أدناه، مراعيًا في ذلك دواعي منح هذا الحق، أو علة منح حق ما الامتياز على غيره؛ مما يثقل كاهل المدين بالالتزامات، وهذه المراعاة التي تقوم على أساس صفة الدين، لا على صفة الدائن جعلت المشرع يولي العناية لهذا الدين، ويقدمه على باقي الديون المطلوبة في ذمة المدين، دونما النظر إلى تاريخ نشوء هذا الالتزام في ذمة المدين^(١).

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد تصطدم - أحياناً - في حالة تزامن حق الامتياز العام، أو حق الامتياز الوارد على العقار مع حق الرهن الوارد على ذات العقار، فيتقدم في الاستيفاء الحق الثابت تاريخ تسجيله على العقار قبل الحق التالي له في تاريخ التسجيل^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما قرره المشرع لصاحب الامتياز العام أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين أو المرتهنين مهما كان تاريخ قيد حقوقهم، ويستوي في ذلك الدائن المرتهن رهناً رسمياً، أو الحيازي، أو صاحب حق اختصاص، ولا تتقدم حقوق الامتياز العامة المقررة للأشخاص إلا حقوق الامتياز المقررة للمصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخرانة العامة، ومصروفات الحفظ والترميم^(٣)، ونجد ذلك مقررًا في نص المادة رقم: (١٢٩٠) في الفقرة الثانية منها، والتي قدمت بعض حقوق الامتياز على حقوق الامتياز العامة^(٤).

لكن ما يعاب على المشرع الفلسطيني أنه رتب حقوق الامتياز، وحدد طريقة وترتيب استيفائها بين بعضها البعض، ولكنه لم يورد ترتيباً لهذه الحقوق الواردة في القوانين الأخرى^(٥).

أما إذا تزامنت الحقوق الممتازة التي منحها المشرع في مرتبة واحدة، وكانت الذمة المالية لا تقوى على وفائها كلها، فإن المشرع يجعلها تستوفى وفقاً لقاعدة قسمة الغرماء، أي بنسبة كل منها إلى مجموعها، وهذا ما قرره المشرع الفلسطيني في نص الفقرة (٢) من المادة (١٢٨٠) من القانون المدني التي جرى نصها بالآتي: "إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

وبعد هذه الضوابط يأتي ترتيب المشرع لما حدده للحقوق الممتازة من مراتب تتدرج تنازلياً في سلم الاستيفاء؛ ولأن حقوق الامتياز - كما سبق أن ذكرنا آنفاً - يمكن أن ترد على منقول أو منقولات معينة من

(١) بيان يوسف رجب، مرجع سابق، ص ٩٣

(٢) محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٣) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٤) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٩٠) من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المذكورة بقولها: (تستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخرانة العامة، ونفقات الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها).

(٥) حيث إننا نجد من خلال البحث والتدقيق في أن المشرع الفلسطيني - من خلال نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ - لم يشر إلى حقوق الامتياز الواردة في القوانين الأخرى مثل: العمل والتجارة وغيره، وإنما اقتصر على تحديد مراتب حقوق الامتياز المتزامنة فيما بينها، وفيما بينها وبين الحقوق العينية الأخرى مثل الرهن وغيره.

أموال المدين، أو على عقار أو عقارات محددة من أموال المدين، أو أن ترد على ذمته المالية كلها؛ وهو ما يقتضي التعرف على ترتيب حقوق الامتياز الواردة على هذه الأموال.

نرى مما سبق بأن التزام هي "فكرة تظهر عند تقسيم أموال المدين المنفذ ضده، وعدم كفايتها عند إعطائها للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ، لكي يستوفوا حقوقهم منها، وكل ذلك من أجل استيفاء حقوقهم منها؛ فيتعدد الدائنون دون كفاية الأموال للتسديد مما يستدعي وضع طرق قانونية للتوزيع بينهم عن طريق التوزيع النسبي - قسمة غرماء - أي كل بحسب نسبة دينه بالنسبة لمجموع الديون، مع اتباع الترتيب في التوزيع حسب نوع الدين وصفته ودرجته بالاتفاق، أو الرجوع للنص القانوني"^(١).

ويكون للحكم الصادر في أحد نزاعات التوزيع الحجية على جميع الدائنين المشتركين في التوزيع وهم الدائنون الحاجزون، فهم من طلبوا الحجز، وهناك من هم لم يوقعوا الحجز ويستفيدون من التوزيع، وهم أصحاب الحقوق المضمونة وذوو الأفضلية في استيفاء الدين، خاصة وأن الأموال المحجوز عليها هي محل للحق الممتاز^(٢).

(١) عبد الله خليل الفراء، التزام الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، بحث منشور في مجلة دفا تر السياسة والقانون، المجلد ١١، العدد الأول ٢٠١٩، ص ١٤١.

(٢) بيان يوسف رجب، مرجع سابق، ص ٩٢.

المطلب الثاني: تزامم حقوق الامتياز مع بعضها البعض

يوجد ثلاث حالات نص عليها المشرع الفلسطيني لترتيب حقوق الامتياز، وهي تزامم حقوق الامتياز العامة فيما بينها، وهذا سنورده في الفرع الأول، وتزامم حقوق الامتياز الخاصة فيما بينها، وهذا ما سنورده في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث للحديث عن تزامم حقوق الامتياز العامة مع الخاصة على النحو التالي:

الفرع الأول: تزامم حقوق الامتياز العامة فيما بينها:

يرد هذا التزامم بكثرة سيما أن الامتيازات العامة تقع على نفس المحل، وهو مكاسب المدين وأمواله برمتها، وبما أن الامتيازات العامة تتزامم بالضرورة فيما بينها فقد حرص المشرع على ترتيبها معتمداً في ذلك على معيار صفة الدين، بمعنى أن المشرع إذا أنشأ الامتيازات العامة لبعض الديون بناءً على اعتبارات ومبررات قدرها، تولى أيضاً تحديد رتبته اعتماداً على نفس المعيار، وكلما كانت صفة الدين أقوى وأعلى شأناً في نظر المشرع، كلما كانت رتبة الامتياز أسمى وأرفع^(١).

عند النظر في نصوص القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ سيما نص المادة (١٢٩٠)^(٢) التي تنص بقولها: "١. يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار: أ. المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال، وكل أجير آخر، وذلك بالنسبة للأجور والرواتب من أي نوع كان عن الأشهر الستة الأخيرة".

ب. المبالغ المستحقة عما تم توريده إلى المدين، أو لمن يعوله من مأكّل وملبس ودواء في الستة أشهر الأخيرة.

ج. النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه عن الأشهر الستة الأخيرة.

٢. تستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، ونفقات الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها".

نرى من النص السابق سيما الفقرة رقم "٢" بأنه في حالة تنازع، أو تزامم أصحاب هذه الحقوق فيما بينهم، فلا يتقدم أحدهم على الآخر وإنما يحصل كل واحد منهم من حصيلة بيع أموال المدين كل بنسبة حقه قسمة غرماء^(٣).

(١) حاتم الرواتب، مقال بعنوان (أثار الامتيازات الأفضلية والتتبع) منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ على الموقع الإلكتروني <https://hatemrouatbi.blogspot.com/2020/05/?fbclid>

(٢) وكذلك يقابلها نص المادة (٢/١٤٣) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بقولها: (كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد جميع هذه الديون فإنها توزع بينهم بنسبة دين كل منهما إلى الدين الإجمالي الممتاز).

(٣) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨١

أما في قانون التنفيذ الفلسطيني فإننا نجد بأن المشرع رتب حقوق الامتياز العامة غير التي ذكرها ورتبها المشرع في القانون المدني، وذلك انطلاقاً من طبيعة كل قانون، ومن المدرسة القانونية التي ينتمي إليها كل قانون^(١)، حيث نصت المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن "الديون الممتازة امتيازاً عاماً هي:

أ) نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.

ب) الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة مهما كان نوعها سواء أكانت من الأموال التي تجبي مباشرة أو بالواسطة.

٢- تستوفي جميع الديون المذكورة في البند (١) أعلاه من أموال المدين المنقولة، وغير المنقولة مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة.

كما نصت المادة: (٢/١٤٨) من القانون على أنه: يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة.

على ذلك يرى الباحث بأن المشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني قد أعطى لأصحاب حق الامتياز العام الأولوية والأفضلية في استيفاء وتحصيل ديونهم من مال المدين متقدمين بذلك على غيرهم من الدائنين العاديين، باستثناء أصحاب الديون التي لها امتياز خاص، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تزامم حقوق الامتياز الخاصة فيما بينها:

نفرق في هذه الحالة بين الحقوق الممتازة امتيازاً خاصاً الواردة على منقول، وبين الحقوق الممتازة امتيازاً خاصاً الواردة على عقار، على اعتبار أن المشرع الفلسطيني ضمن نصوص القانون المدني أحدث فرقاً بينهما سيما في الأولوية والأفضلية والترتيب، ونبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول:

تعرف هذه الحقوق بأنها هي الحقوق التي يكون محلها منقولا من المنقولات التي تعود ملكيتها للمدين، مع بقاء حيازته لدى المدين؛ لذا يبقى صاحب حق الامتياز في هذه الحالة معرضاً لضياع حقه، حيث لا يستطيع صاحب حق الامتياز الاحتجاج بحقه في مواجهته^(٢).

وهنا نجد أن نص المادة (١٢٨٢) من القانون المدني الفلسطيني قد قررت الحماية القانونية لحائز المنقول بحسن نية بقولها في الفقرة الأولى منها: (لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن

(١) وهذا ما سنتكلم عنه باستفاضة في المبحث الأخير من هذا الفصل.

(٢) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨١

نية^(١)، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لحماية الدائن إذا خشي لأسباب معقولة من تبديد هذا المنقول من قبل المدين، حيث أعطي الدائن الحق في المطالبة بوضع هذا المنقول تحت الحراسة، وبهذا تقرر المادة (٣/١٢٨٢)^(٢) من القانون المدني الفلسطيني بقولها: (إذا خشي الدائن، تبديد أو هلاك أو تلف المنقول المتقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة).

نرى من استقراءنا لنصوص القانون المدني الفلسطيني من المادة رقم (١٢٩١) حتى المادة (١٢٧٩) بأن أصحاب الحقوق الممتازة على منقول معين لا يتقدمهم إلا أصحاب حقوق الامتياز المتعلقة بالمصاريف القضائية^(٣)، وكذلك المبالغ المستحقة للخرانة العامة^(٤)، ثم أصحاب المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وترميمه^(٥)، بينما يتأخر عنهم في تحصيل حقوقهم أصحاب المبالغ التي أنفقت في البذر والسماد وأعمال الزراعة والحصاد وفي مقابل آلات الزراعة^(٦)، ثم أجرة المباني والأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة^(٧).

(١) تقابلها المادة: رقم (١/١١٣٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) تقابلها المادة (رقم ٢/١١٣٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٣) نصت المادة (١٢٨٧) من القانون المدني الفلسطيني على (١. المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

٢. تستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي، بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم، وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع).

(٤) نصت المادة (١٢٨٨) من القانون المدني الفلسطيني على (١. المبالغ المستحقة للخرانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة في هذا الشأن.

٢. تستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن تأميني عدا المصروفات القضائية).

(٥) نصت المادة (١٢٨٩) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. المبالغ التي أنفقت في حفظ المنقول، وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله.

٢. تستوفي هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المتقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرانة العامة مباشرة، أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها).

(٦) نصت المادة (١٢٩١) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. ثمن البذور والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والآفات، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه، وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة.

٢. تستوفي هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر.

٣. يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة ونفقات إصلاحها حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات).

(٧) نصت المادة (١٢٩٢) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومحصول زراعي.

٢. يثبت هذا الامتياز، ولو كانت المنقولات مملوكة لزوج المستأجر، أو كانت مملوكة للغير، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة.

٣. يقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي يخطر فيه المؤجر.

٤. تستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر بحسبانه حائزاً حسن النية).

والمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل^(١)، ثم ما يستحق لبائع المنقول^(٢)، وللشريك المقاسم في المنقول بنفس مرتبة البائع للمنقول^(٣).

ثانياً: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار:

يكون محل هذه الحقوق عقار من ضمن الأموال العقارية المملوكة للمدين، حيث تعطي هذه الحقوق للدائن الذي قرر المشرع له حق امتياز خاص على عقار الحق في تتبع هذا العقار وفي أي يد يكون^(٤)، كما أن المشرع اشترط في هذا الحق التسجيل، حيث تتحدد مرتبته من وقت تاريخ التسجيل، وفي حال تزامن هذه الحقوق فيما بينها يتقدم الحق الأقدم في التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩٨) من القانون المدني الفلسطيني بقولها: (١). ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع، ٢. يجب أن يسجل هذا الامتياز، وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله^(٥).

كما نجد ان نص المادة (١٢٩٩) من القانون المدني الفلسطيني تنص على (١). المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى، أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

٢. مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٢٢٧) حيث يجب أن يسجل هذا الامتياز، وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله).

(١) نصت المادة (١٢٩٤) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. المبالغ المستحقة لصاحب النزل في ذمة النزيل عن أجره الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل في النزل أو ملحقاته.

٢. يقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزول إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة.

ولصاحب النزل أن يعارض في نقل الأمتعة ما دام لم يستوف حقه كاملاً، فإذا نقلت الأمتعة على الرغم من معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية).

(٢) - نصت المادة (١٢٩٦) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته، وذلك دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

٢. يكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا أنه يسري في حق المؤجر وصاحب النزل إذا أثبت البائع أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو النزل).

(٣) نصت المادة (١٢٩٧) من القانون المدني الفلسطيني على:

١. للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرره لهم فيها من معدل.

٢. تكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع، فإذا تزامن الحقان قدم الأسبق في التاريخ).

(٤) راجع أحكام حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار ص ٢٧ وما بعدها.

(٥) تقابلها المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفلسطيني، مع التنبيه على أن المشرع المدني المصري نص في الفقرة الثانية على ضرورة قيد هذا الامتياز حتى ولو كان العقد مسجلاً، وهذا ما لم يشر إليه المشرع الفلسطيني في نص المادة المذكورة.

وكذلك المادة (١٣٠٠) منه تنص على (للكراء الذين اقتسموا عقاراً، حق امتياز عليه تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرره لهم فيها على الآخرين من معدل، ويجب أن يسجل هذا الامتياز، وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله).

من هذه النصوص يتبين لنا أن حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار على ثلاثة أنواع وهي:

١. مرتبة امتياز بائع العقار: حيث اشترط القانون لنفاذ هذا الامتياز في مواجهة الغير أن يتم تسجيل هذا الامتياز على العقار محل البيع^(١)، فلا يكفي لذلك تسجيل عقد البيع؛ وذلك لارتباط ذلك بالإرادة التشريعية التي حددت معيار أسبقية التسجيل والقيّد، وجعلت تحديد المرتبة من تاريخ البيع مع شرط التسجيل لهذا الامتياز على العقار محل البيع^(٢).

٢. مرتبة امتياز المقاولين والمهندسين: ويشترط القانون تسجيل هذا الامتياز على العقار، وتحدد مرتبة هذا الامتياز من تاريخ تسجيله ليتقدم على غيره من الدائنين.

٣. مرتبة امتياز المتقاسم في العقار: هذا الامتياز لا بد من تسجيله وقيده، وتحسب مرتبته من تاريخ تسجيله، ولو كان عقد القسمة مسجلاً.

نستنتج مما سبق أن حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار اشترط المشرع أن يتم تسجيلها لتقدمها على غيرها من الحقوق العينية الأخرى، وفي حال التزام بين هذه الحقوق يتم تقديم الحق الأقدم في التسجيل^(٣).

الفرع الثالث: التزام حقوق الامتياز العامة مع حقوق الامتياز الخاصة:

يعتبر التزام بين الامتيازات الخاصة والامتيازات العامة التزاماً ضرورياً بما أن صاحب الامتياز العام له الحق في التنفيذ على أي مال من أموال المدين، بما في ذلك المكاسب التي يتسلط عليها الامتياز الخاص^(٤).

رتب المشرع المدني الفلسطيني حقوق الامتياز العامة والخاصة الواردة على منقول والواردة على عقار، وحدد مراتب حقوق الامتياز، وذكر أن امتياز المصروفات القضائية وامتياز الخزنة العامة ومصروفات الحفظ والترميم هي حقوق امتياز خاصة واردة على منقول، وتتقدم على حقوق الامتياز العامة التي تليها، وهي التي ترد على كافة أموال المدين من منقولات وعقارات، وهي المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال والأجراء، والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ومن يعوله من مأكّل وملبس في الستة أشهر

(١) اشترطت بعض التشريعات العربية منها المشرع الجزائري قيد وتسجيل هذا الامتياز خلال شهرين من تاريخ البيع، وذلك في نص المادة (٩٩٩) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥ بقولها: (ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد خلال شهرين من تاريخ البيع، فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهناً رسمياً)

(٢) مريم تومي، مرجع سابق، ص ٦٨٢

(٣) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٤) حاتم الرواتب، مقال بعنوان (آثار الامتيازات الأفضلية والتبعية) منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ على الموقع الإلكتروني

<https://hatemrouatbi.blogspot.com/2020/05/?fbclid>

الأخيرة، وكذلك النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الستة أشهر الأخيرة، وإذا كانت هذه الامتيازات في نفس المرتبة تستوفى بنسبة كل منها.

وتأتي بعد ذلك حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول، والمتأخرة عن حقوق الامتياز العامة، وهي عبارة عن امتياز مصروفات الزراعة، وامتياز المؤجر، وامتياز صاحب الفندق وامتياز بائع المنقول، وامتياز متقاسم المنقول، وبعد ذلك تأتي حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار، وهي امتياز بائع العقار، وامتياز المتقاسم في العقار، وكذلك هناك امتياز آخر هو عبارة عن امتياز المهندسين والمقاولين^(١).

في المقابل نجد بأن المشرع الفلسطيني - في قانون التنفيذ الفلسطيني - يحدد ترتيباً مختلفاً عن الترتيب الوارد في القانون المدني الفلسطيني، وعلى ذلك ففي حالة عدم كفاية الأموال حصيلة التنفيذ لسداد جميع الدائنين فإن المشرع أوجد قاعدة في قانون التنفيذ في المادة (١٤٣) منه بقولها: (إذا كانت الأموال المحصلة حسب المادة (١٤٢) غير كافية لتسديد جميع ديون الدائنين؛ فتوزع عليهم حسب الترتيب الآتي: ١- أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان. ٢- إذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد جميع هذه الديون فإنها توزع بينهم بنسبة دين كل منهما إلى الدين الإجمالي الممتاز. ٣- إذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبتها المئوية إلى مجمل ديون الدائنين).

من جماع النصوص السابقة يتضح بأن المشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني قد بين أن هناك درجتين من أصحاب الديون الممتازة امتيازاً عاماً، وأصحاب الديون الممتازة امتيازاً خاصاً، وقد سبق لنا التطرق لذلك من خلال الفصل الأول، وأنه في حال تراحم أصحاب الامتياز الخاص والعام، فإن أصحاب حق الامتياز الخاص وفق المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ، يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام^(٢)، غير أنهم وفق المادة (٣/١٤٨) يستوفون ديونهم من أموال المدين الذي تعلق بها حق امتيازهم وليس لهم حق امتياز على غيرها من أموال المدين، بل يعتبرون فيما بقي من ديونهم دائنين عاديين^(٣)، فإذا كانوا من درجة واحدة، كأن يكونوا أصحاب امتياز عام جميعهم، أو أصحاب امتياز خاص، فيتقدمهم من رتبة المشرع أولاً، كما فعل بتقديم امتياز مصروفات الحجز والبيع في الاستيفاء من الحصيلة على أي دين آخر، فإن كانوا من نفس الدرجة والترتيب جرى قسمة المال بينهم بنسبة دين كل واحد منهم إلى مجموع الديون محل الامتياز^(٤).

(١) وهذا بنفس ترتيب المشرع المدني المصري، انظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٥٦

(٢) حيث نصت على أن (أصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام).

(٣) حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٢، ص ٢٤٢

(٤) عبد الله خليل الفراء، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المطلب الثالث: تزامم حقوق الامتياز مع باقي الحقوق العينية الأخرى

نتناول من خلال هذا المطلب تزامم حقوق الامتياز مع غيرها من الحقوق "الديون" التي عليها تأمين قانوني، ونتحدث من خلال الفرع الأول عن تزامم حقوق الامتياز مع الرهن ومن خلال الفرع الثاني نتحدث عن التزامم بين حقوق الامتياز مع حق الاختصاص.

الفرع الأول: تزامم حقوق الامتياز مع الرهن:

يجدر بنا عند البحث في مسألة تزامم حق الامتياز مع الرهن أن نتطرق لحالة كون الرهن وارداً على منقول، وهذا ما سنتطرق إلى بحثه أولاً، ومن ثم التطرق للحديث عن تزامم حق الامتياز مع الرهن الوارد على عقار.

أولاً: تزامم حق الامتياز مع الرهن الوارد على منقول:

فرق القانون في هذه الحالة بين أن يكون الدائن المرتهن رهناً حيازياً سيء النية، وبين حال كون الدائن المرتهن لرهن حيازي حسن النية على النحو التالي:

١. أن يكون الدائن المرتهن رهناً حيازياً سيء النية: في هذه الحالة يتقدم صاحب حق الامتياز على المنقول على الدائن المرتهن سيء النية في استيفاء حقه من ثمن المنقول^(١).

٢. أن يكون الدائن المرتهن رهناً حيازياً حسن النية، وفي هذه الحالة لا يسري حق الامتياز في مواجهة هذا الدائن حسن النية؛ أي أن الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن المنقول المثقل بهذا الرهن، ثم تأتي مرتبة صاحب حق الامتياز؛ لاقتضاء حقه فيما بقي من ثمن هذا المنقول^(٢)، وقد قرر المشرع الفلسطيني هذا الحكم عندما نص في الفقرة الأولى من المادة (١٢٨٢) على أنه: لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية^(٣)، كما سبق لنا أن بينا أن المشرع الفلسطيني والمصري منح صاحب حق الامتياز صوتاً - لحقه في التقدم على ثمن المنقول، إذا خشي أن يضيع المنقول الذي يضمن استيفاء حقه، أو خشي أن يتصرف فيه مالكة - أن يطلب وضعه تحت الحراسة؛ انقاء لوصول هذا المنقول إلى حائز حسن النية، فقد قضى نص الفقرة (٣) من المادة (١٢٨٢) من القانون المدني الفلسطيني بأنه يجوز لصاحب الامتياز على المنقول - إذا خشي ضياع أو هلاك أو تلف المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته - أن يطلب وضعه تحت الحراسة^(٤).

وذكر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري مثلاً على ذلك يوضح أن الحيازة في المنقول سند الحائز، ذلك (أنه إذا اشترى شخص منقولا ما ولم يحم بدفع ثمنه، فهنا يبقى المنقول مثقلاً بحق امتياز الثمن، فإذا نقل المشتري هذا المنقول إلى منزل استأجره، وكان المؤجر في هذه الحالة حسن النية، لا يعلم أن المنقول مثقل

(١) بيان يوسف رجب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٣٣.

(٣) يقابها المادة (١/١١٣٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١/١٤٢٧) من القانون المدني الأردني.

(٤) انظر: بيان يوسف رجب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

بحق امتياز، فإن المنقول متى نقل إلى العين المؤجرة بحسن نية تتغلب عندئذ الحيازة بحسن نية على حق امتياز البائع^(١).

وإذا قام مشتري المنقول بنقله إلى فندق ينزل فيه، بدلا من أن ينقل المنقول إلى العين المؤجرة، واختلط المنقول بأمتعة النزيل، وكان صاحب الفندق يعتقد وبحسن نية أن المنقول ملك النزيل، وأنه غير مثقل بحق امتياز، ففي هذه الحالة يفضل صاحب الفندق حسن النية على بائع المنقول، ويتقدم امتياز صاحب الفندق على امتياز بائع المنقول^(٢).

ثانياً: تزامم حق الامتياز مع الرهن الوارد على عقار.

نميز هنا بين حالة أن يكون الامتياز الوارد على عقار معفيا من التسجيل، وبين أن يكون الامتياز الوارد على عقار خاضعاً لقاعدة التسجيل.

١. أن يكون حق الامتياز الوارد على عقار معفيا من التسجيل: أي أن المشرع لم يتطلب من أجل سريان حق الامتياز في مواجهة الغير أن يتم تسجيل هذا الحق على العقار، وفي هذه الحالة يتقدم صاحب الحق الممتاز على الرهن بصورة مطلقة وذلك بصرف النظر عن تاريخ نشوء حق الامتياز أو تاريخ تسجيل الرهن^(٣).

٢. أن يكون حق الامتياز الوارد على عقار خاضعاً للتسجيل: أي أن المشرع استلزم لسريان الامتياز في حق الغير أن يتم تسجيل حق الامتياز على العقار في صفحة السجل العقاري لهذا العقار، ففي هذه الحالة تكون الأولوية في التقدم على ثمن العقار عند بيعه للسابق منهما في تاريخ التسجيل، وعليه فإذا كان تاريخ تسجيل حق الامتياز هو الأسبق، تقدم صاحبه على الدائن المرتهن لهذا العقار^(٤).

ونجد أن المشرع الفلسطيني سار على نفس النهج من خلال ما نص عليه في الفقرة (١) من المادة (١١٩١) مدني فلسطيني التي جاء فيها: لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا سجل العقد، أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس^(٥)، وبنص المادة (١٢٦٠) التي جاء فيها: لا يعد رهن العقار حيازياً نافذاً بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وذلك إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن، وتسري على هذا التسجيل الأحكام الخاصة بتسجيل الرهن الرسمي.

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٣٣.

(٢) محمد وحيد الدين سوار، ص ٢٩٥.

(٣) مريم تومي، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

(٤) محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص ٢٩٥، وانظر: الدكتور السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٩٣ حيث يقول: (إذا وجد دائنون مرتهنون رهناً رسمياً، أو أصحاب حق اختصاص، أو مرتهنون رهناً حيازياً على العقار، أو أصحاب حقوق امتياز على العقار، تقدموا بحسب مرتبة كل منهم، والسابق في المرتبة هو السابق في القيد).

(٥) يقابلها المادة (١٠٥٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٥٠) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: تزامم حقوق الامتياز مع حق الاختصاص:

ذكرنا آنفا حالة تزامم حقوق الامتياز مع بعضها البعض، وكذلك حالة تزامم حقوق الامتياز مع الرهن، ونكمل في هذا الفرع الحديث عن حالة تزامم حقوق الامتياز فيما يتعلق بحق الاختصاص الذي نظمه المشرع المدني الفلسطيني، والذي أورد النصوص المنظمة لها في المواد من (١٢٢٤) حتى (١٢٣٦) منه، وبيان ذلك بالتفصيل التالي:

أولاً: تعريف حق الاختصاص:

تطرق الفقهاء لتعريف هذا الحق فقالوا بأنه: هو حق عيني تبقي يثبت للدائن بأمر من القضاء على عقار معين أو أكثر من عقارات مدينه، بناء على حكم واجب التنفيذ بالإلزام المدين بالدين. ويكون للدائن بموجب هذا الحكم أن يستوفي دينه من المقابل النقدي لهذا العقار أو العقارات، وفي أي يد يكون^(١)، كما يعرف بأنه: حق يثبت للدائن الذي بيده حكم نهائي واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقار أو عقارات للمدين ضماناً لتنفيذ هذا الحكم، فيستأثر بموجب هذا الحق بالعقار ويستوفي منه حقه قبل غيره من الدائنين^(٢). وباستقراء نصوص المواد (١١٢٥ حتى ١٢٢٧) نجد بأنه لا يجوز للدائن أن يحصل على حق اختصاص، إذا كان المدين معسراً أو مفلساً، أو كان في فترة الرتبة^(٣)، ولا على عقار ضمن تركة المدين المتوفى، أو بناءً حكم صادر عن محكمة أجنبية، أو قرار صادر من محكمين، إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ في فلسطين، أو بناءً على حكم صادر بصحة التوقيع^(٤)، أو عقارات غير معينة مملوكة للمدين، وقت قيد هذا الحق أو غير جائز بيعها بالمزاد العلني^(٥).

ثانياً: الفرق بين حق الاختصاص وحق الامتياز:

يوجد فرق واضح وجلي بين حق الاختصاص وحق الإمتياز، من ناحية أن حق الاختصاص لا يقرر للدائن إلا بناءً على حكم قضائي من محكمة فلسطينية مختصة، بينما حق الامتياز هو أولوية يقررها القانون لحق الدائن تمنحه التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من مدينه، كما تتيح له التتبع لمال مدينه في أي يد يكون.

(١) محمد أحمد المعداوي عبد ربه، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، كتاب منشور على صفحة كلية الحقوق جامعة الفيوم المصرية على الرابط <https://www.facebook.com/fayoumlaw2020> ص ١١٠.

(٢) عبد الله الفراء، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) راجع نص المادة (١٢٢٥) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ويقابلها المادة (١٠٨٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) للعام ١٩٤٨م.

(٤) راجع نص المادة (١١٢٦) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ويقابلها المادة (١٠٨٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ للعام ١٩٤٨م.

(٥) راجع نص المادة (١١٢٦) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ويقابلها المادة (١٠٨٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ للعام ١٩٤٨م.

كما أن حق الاختصاص لا يتقرر إلا على عقار بموجب الحكم القضائي الصادر بذلك^(١)، مختلفًا بذلك عن حق الامتياز الذي قد يرد للدائن على العقارات والمنقولات المملوكة للمدين التي تكون ضامنة للوفاء بديونه لصالح الدائن.

والحقيقة أن هناك فرقًا جوهريًا يوضح أهم الفروق بين الحقيين - المتفقين في كونهما من الحقوق العينية التبعية - في درجة التقدم بين الحقيين، حيث إن درجة التقدم في حق الاختصاص تكون بحسب التاريخ الذي قُيِّد فيه الحق، فالدائن صاحب حق الاختصاص الذي يقيد حقه أولًا بموجب الحكم القضائي له الحق في استيفاء دينه أولًا، أما درجة التقدم في حق الامتياز فإن الذي يحدد مرتبتها هو القانون، فالعبرة بما يقدمه القانون أو يؤخره وليس بحسب الأسبقية في القيد^(٢).

ثالثًا: حالة التزام بين حق الاختصاص وحق الامتياز:

إذا وجد التزام بين حق اختصاص وارد على عقار وحق امتياز؛ فتسري أحكام آثار حق الامتياز لذات الأحكام المقررة لصاحب حق الرهن الرسمي^(٣)، بحيث يسري على حق الاختصاص من أحكام ما يسري على الرهن التأميني الذي ذكرناه آنفًا.

وبناءً عليه نجد بأنه في حالة وجود التزام بين حق امتياز وحق اختصاص وارد على عقار، في هذه الحالة نطبق ما تم ذكره من أحكام بخصوص التزام الوارد بين حقوق الامتياز مع الرهن التأميني، الذي يعتمد بالأساس على الأسبقية في التسجيل^(٤).

(١) محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.

(٢) عدي محمود العرود، ضوابط حل إشكالية التزام الحقوق العينية التبعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، العدد الخامس

والعشرون، ٢٠٢٢م، الجزء الثاني، ص ١٧٩٤

(٣) وهذا ما نجده في نص المادة (١٢٣٦) من القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها نص المادة (١٠٩٤) من القانون المصري.

(٤) راجع ص ١٧ من هذا الفصل وما بعدها، عدي محمود العرود، مرجع سابق، ص ١٧٩٦.

المبحث الثاني: ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في التشريع الفلسطيني

سبق الحديث عن ماهية حقوق الامتياز وخصائصها وأنواعها وما تم ذكره في الفصل الأول، ومن خلال ما تم التعقيب عليه في فكرة تراحم حقوق الامتياز بشكل عام من حيث الأولوية وتقدم الدائنين على بعضهم البعض ومراتب التراحم، وبيان حالات التراحم بين حق الامتياز وغيره من الحقوق العينية التي نص عليها المشرع الفلسطيني، تظهر لنا الحاجة لعرض وتصنيف أنواع حقوق الامتياز في التشريع الفلسطيني محل البحث الحالي، للنظر في ترتيب وتصنيف هذه الحقوق في القانون المدني ومقارنة ذلك بقانون التنفيذ. وترتيباً على ما تقدم نتعرض في هذا المبحث لأحكام حقوق الامتياز، كما أوردها المشرع الفلسطيني من سرد وایضاح وترتيب هذه الحقوق في القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، ونعرج على ذات الحقوق المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م بنفس المنهجية من خلال المطلب الثاني، كما نتطرق للحديث عن التعارض الوارد في ترتيب أصحاب حقوق الامتياز بين القانون المدني، وقانون التنفيذ من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في القانون المدني الفلسطيني

الأصل أن الدائنين جميعاً متساوون في استيفاء ديونهم من المدين أو من مجموع أمواله، والأصل أن تقسم الديون بين الدائنين حال التحصيل قسمة غرماء، ولكن جاءت فكرة الديون الممتازة خروجاً على هذه الأصول؛ وذلك لما لهذه الحقوق من خصوصية ذكرناها سابقاً. والواقع أن المادة (١٢٨١) من القانون المدني الفلسطيني نصت على أنه: "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين"^(١).

وبناءً على ذلك جاء القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ مورداً هذه الحقوق، وقسمها إلى قسمين: الأول: يشمل حقوق الامتياز العامة، وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول، والثاني: يشمل حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي في فرعين.

الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة:

أورد المشرع هذه الحقوق في نص المادة (١٢٩١) من القانون المدني الفلسطيني^(٢) بقولها: "١. يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول:
(أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر.
(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين، ولمن يعوله من مأكّل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة.

(١) يقابلها بذات النص المادة (١١٣٢) من القانون المدني المصري، بينما نص القانون المدني الأردني على ذلك في المادة (١٤٢٦) بقولها: "يقع الامتياز العام على جميع أموال المدين، أما الامتياز الخاص فيرد على عقار أو منقول معين".

(٢) يقابلها نص المادة (١١٤١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الستة أشهر الأخيرة.

٢. وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية^(١)، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة^(٢)، ومصروفات الحفظ والترميم^(٣)، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

لا شك أن عمومية هذه الحقوق نابعة من أنها تقع على كل أموال المدين، وقد تكون على المنقولات، كما ذكرها القانون المدني في نص المادة السابق، وقد تكون على العقارات، كما تميز أموال الخزينة العامة، وتباشر هذه الديون وفق الترتيب الذي أورده المشرع.^(٤)

والأصل أن حقوق الامتياز العامة ليست واجبة القيد كما هو الحال بالنسبة لحقوق الامتياز الخاصة، ومع ذلك فقد قرر المشرع لصاحبها أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين والمرتهنين مهما كان تاريخ قيد حقوقهم، ويستوي في ذلك الدائن المرتهن رهنا رسميا أو حيازيا أو صاحب حق اختصاص، ولا يتقدم حقوق الامتياز العامة المقررة للأشخاص إلا حقوق الامتياز المقررة للمصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، ومصروفات الحفظ والترميم، وهذا ما نجده مقررًا في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر.^(٥) وفي حالة تنازل أو تنازع أصحاب حقوق الامتياز العامة فلا يتقدم أحدهم على الآخر، وإنما يحصل كل واحد منهم من حصيلة بيع أموال المدين كل بنسبة حقه قسمة غرماء.^(٦)

وتمتاز هذه الحقوق العامة عن حقوق الامتياز الخاصة بالآتي^(٧):

١. العمومية: لأن حقوق الامتياز العامة تقع على سائر أموال المدين من منقولات وعقارات، ولا ترد على مال معين من هذه الأموال.
٢. الأولوية: هذه الحقوق لا تخول لصاحبها إلا حق الأولوية، فمما تمنحه حق تتبع أموال المدين تحت أي يد كانت، وهذا ما يميزها عن باقي الحقوق العينية.

(١) حيث نصت المادة (١٢٨٧) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال، وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم، وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع".

(٢) حيث نصت المادة (١٢٨٨) من القانون المدني الفلسطيني على أنه:

"١- المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن.

٢ وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي عدا المصروفات القضائية."

(٣) حيث نصت المادة (١٢٨٩) من القانون المدني الفلسطيني بقولها: "المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول، وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله، وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة، أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها."

(٤) محمد مؤمن، محاضرات في شرح القانون المدني المصري، منشور على صفحة كلية الحقوق جامعة الفيوم، ص ٤٣.

(٥) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٦) عمران عبد الله كحيل وأميرة مصطفى شربا، أصول التنفيذ في القانون السوري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠١٨م، ص

٢٤١.

(٧) محمد مؤمن، مرجع سابق، ص ٤٤.

٣ -الإعفاء من الشهر: ألقى المشرع حقوق الامتياز العامة التي ترد على عقار من إجراءات القيد بالسجل العقاري، والتي تخضع لها كافة الحقوق العينية التبعية.

وبناء على ذلك نرى بأن المشرع أحسن الصنيع حيث أعطى لأصحاب هذه الحقوق الأولوية والتقدم على سائر الدائنين العاديين والمرتهنين من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، وذلك لخصوصية هذه الديون من كونها ديوناً متعلقة بالمصروفات القضائية، وفي المرتبة الثانية امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، وفي المرتبة الثالثة امتياز حفظ المنقول، والباقي منها لصفة وجود أصحابها ضمن أصحاب العلاقة الاجتماعية، والدوائر الأولى المحيطة بالمدين، أو لاعتبارات إنسانية مثل دين النفقة، أو الكتب والخدم والعمال الذين منحهم المشرع أولوية استيفاء الديون بناءً على مقررات قانون العمل وخصوصية وطبيعة العلاقة مع المدين.

الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة:

لقد أورد القانون المدني الفلسطيني على هذه الحقوق بعد حقوق الامتياز العامة ضمن المواد (١٢٨٢) وحتى المادة (١٣٠٠) منه، وقسم المشرع هذه الحقوق من حيث المحل إلى حقوق امتياز خاصة واردة على منقول في المادة رقم (١٢٨٧) حتى المادة (١٢٩٧) من القانون المدني الفلسطيني، وبناءً عليه سنورد هذه الحقوق الممتازة الواردة على المنقول أولاً، ثم نتطرق للحديث عن الحقوق الخاصة الواردة على العقار ثانياً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول.

وهي الحقوق التي يكون محلها منقولاً من المنقولات التي تعود ملكيتها للمدين، مع بقاء حيازته لدى المدين؛ لذا يبقى صاحب حق الامتياز في هذه الحالة معرضاً لضياع حقه، بحيث لا يستطيع صاحب حق الامتياز الاحتجاج بحقه في مواجهته مصطدماً في ذلك بالقاعدة القانونية التي تقرر بأن الحيازة في المنقول سند للحائز^(١).

لذلك وخوفاً على المنقول المحمل بحق الامتياز من تبديد المدين له أو ضياعه أعطى المشرع لصاحب حق الامتياز على منقول معين وضع هذا المنقول تحت الحراسة القضائية^(٢).

باستقراءنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه نجد بأن أصحاب الحقوق الممتازة على منقول معين، لا يتقدمهم إلا أصحاب حقوق الامتياز العامة المتعلقة بالمصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزينة العامة، ومن ثم أصحاب المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وترميمه.

وقد أورد المشرع هذه الحقوق في نص المادة (١٢٩١) حتى المادة (١٢٩٧) من القانون المدني الفلسطيني على النحو التالي:

(١) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ٢٨١

(٢) محمد مؤمن، مرجع سابق، ص ٤٤. وتأكيداً على ذلك نرى بأن الفقرة الثالثة من المادة (١٢٨٢) مدني فلسطيني، ويقابلها (١١٣٣) مدني مصري بقولها: "وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة، تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة".

١. امتياز نفقات ومصروفات الزراعة (١):

تمثل الزراعة إحدى المقومات الاقتصادية في الوطن العربي؛ لذلك أوجب اعتبارات العدالة النص على هذا الامتياز، حيث إنه لولا نفقات الزراعة والمبالغ التي صرفت في مقابل الآلات الزراعية وإصلاحها لما استطاع المزارع الحصول على محصوله، فكان من العدل أن يتقدم من أنفق هذه المبالغ على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من قيمة ذلك المحصول^(٢)، وعليه يتضح لنا من نص المادة (١٢٩١) من القانون المدني وجود نوعين من المصروفات الزراعية وهي: امتياز نفقات ومصروفات الزراعة، وامتياز المبالغ المستحقة في مقابل الآلات الزراعية.

أ: امتياز نفقات ومصروفات الزراعة:

حيث إن المبالغ المضمونة بهذا الامتياز عدة مبالغ وديون أنفقت في أعمال الزراعة ذكرها المشرع على النحو التالي:

- ثمن البذور والسماذ وغيرها من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية.
- أجور عمال الزراعة الذين قاموا بتجهيز الأرض للزراعة وإعداد المحصول، مثل: نفقات الحرث والبذر والتسميد والري والحصاد وتعبئة المحصول وأجرة المواشي التي تستخدم في إعداد المحصول للزراعة.

بناءً عليه يقع محل الامتياز على المحصول الذي أنفقت هذه المصروفات في إنتاجه وإعداده، ويحتل هذا الامتياز المرتبة الخامسة بعد امتياز المصروفات القضائية، وامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، وامتياز مصروفات حفظ المنقول وترميمه، والامتيازات العامة.

ب: امتياز المبالغ المستحقة في مقابل الآلات الزراعية: (٣)

يهدف هذا الامتياز إلى تيسير الحصول على الآلات لتيسير الاستغلال الزراعي، ويقع الامتياز على الآلات الزراعية التي تستعمل في أعمال الزراعة والحصاد، كآلات حرث الأرض وريها وجمع المحصول.

ويكون محل الامتياز الآلة الزراعية ذاتها وليس المحصول، ويبقى الامتياز حتى ولو انتقلت ملكية الآلة إلى الغير، مع مراعاة أن حق التتبع قد يصطدم بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية، كذلك يبقى الامتياز حتى لو أصبحت الآلة عقاراً بالتخصيص، حيث إنها لا تفقد ذاتيتها في هذه الحالة، ويأتي هذا الامتياز في نفس مرتبة نفقات ومصروفات الزراعة.

(١) حيث نصت المادة (١٢٩١) من القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها المادة (١١٤٢) من القانون المصري على " (١) المبالغ المنصرفة في البذور والسماذ وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه، وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة. (٢) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر. (٣) كذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات. "

(٢) محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص ١٨٤

(٣) مناد سفيان، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

٢. امتياز المؤجر وامتياز صاحب الفندق: (١)

يتضح من نص المادة (١٢٩٢) من ذات القانون، أن القانون منح مؤجر المباني والأرض الزراعية امتيازاً على ما يكون موجوداً في العين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز، أو محصول زراعي ضمناً لكل حق له على المستأجر من الأجور المستحقة بموجب عقد الإيجار.

يضمن امتياز المؤجر الأجرة المستحقة عن مدة الإيجار، إذا لم تزد على سنتين، كما يضمن أيضاً كل حق آخر تولد للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، مثل: التعويض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر لإخلاله بالالتزام بالمحافظة على الشيء المؤجر.

يرد امتياز المؤجر على كل ما يكون موجوداً في العين المؤجرة من أشياء قابله للحجز عليها حتى يتمكن المؤجر من بيع هذه الأموال من أجل استيفاء حقه من ثمنها، وهو ما لا يتحقق في حالة إذا كان البيع الجبري غير جائز. (٢)

يقع امتياز المؤجر وصاحب الفندق في المرتبة السادسة، ويمنح المشرع له سلطة استيفاء حقه، أو دينه المضمون بالأولوية على الدائنين العاديين، والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة (٣).

كما منح المشرع حق امتياز لصاحب الفندق قبل النزول من أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، مع الوضع في الاعتبار، أنه يستفيد من هذا الامتياز كل من يقدم المأوى سواء قدم معه الطعام أم لم يقدمه، بينما لا يستفيد من الامتياز، إذا كان الشخص يقدم الطعام أو الشراب فقط دون المأوى كصاحب المطعم أو الكافيهات أو غيرها.

ويكون الامتياز عن المبالغ المستحقة في ذمة النزول من أجرة النوم، وثمان الطعام والشراب وجميع الخدمات التي قدمت للنزول، ومن معه من أفراد أسرته، وكذلك أجرة إيواء السيارة في جراج الفندق، ونفقات إيواء الحيوانات التي يصطحبها النزول في الفندق مثل: الخيول أو الكلاب، كما يشمل الامتياز جميع المبالغ المستحقة لصاحب الفندق الناشئة عن شراء أشياء للنزول، أو بدفع مبالغ لحسابه أو ما أعطى له على سبيل القرض.

(١) نصت المادة (١٢٩٢) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: " 1- أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين، أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة، ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي 2- ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوج المستأجر، أو كانت مملوكة للغير، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة 3 -ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن، فإذا لم يشترط ذلك، فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذر فيه المؤجر 4 - وتستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية 5- وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه، ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه غير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها، إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتري حسن النية في سوق عام، أو في مزاد علني، أو ممن يتجر في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري "

(٢) محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص ١٩٠

(٣) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٣

ولا يضمن الامتياز إلا المبالغ المستحقة من النزيل في أثناء إقامته الحالية دون المبالغ المستحقة عن المرات السابقة.

يرد الامتياز على الأمتعة والأشياء التي أحضرها النزيل معه وتابعوه، وهم: الزوجة والأولاد والخدم، بحيث يدخل في الأمتعة جميع المنقولات المادية التي يحضرها النزيل معه في الفندق مثل: الملابس والنقود والحيوانات والمجوهرات، حتى ولو لم تكن في حيازة النزيل ذاته، بل كانت مودعة في أمانات الفندق.

٣. امتياز بائع المنقول وامتياز المتقاسم في المنقول:^(١)

قرر المشرع المدني الفلسطيني حق امتياز لبائع المنقول، أو المتقاسم فيه لاستيفاء حقه من أموال المدين، حيث إنه لولا هذا البائع لما دخل في ذمة المشتري أي منقولات، فمن العدالة أن يكون له الأولوية في استيفاء حقه من ثمن المنقول على دائني المشتري الآخرين، إذ لو أجاز لهؤلاء أن يشاركوا البائع الذي لم ينفذ على الشيء من أجل استيفاء حقه، أو أن يتقدموا عليه؛ لترتب على ذلك الإثراء على حسابه^(٢).

ويظل الامتياز قائماً مادام المبيع قائماً ومحتفظاً بذاتيته، بينما ينقضي الامتياز في حالة هلاك الشيء المبيع، أو اندماجه في شيء آخر^(٣).

وعليه ينقضي امتياز بائع مواد البناء إذا استخدمت هذه المواد في تشييد المباني، وينقضي امتياز بائع خيوط الغزل إذا استخدمت لتكون قماشاً.

ويأتي هذا الامتياز في المرتبة السابعة والأخيرة من مراتب حقوق الامتياز التي تقع على منقول معين.

ثانياً: حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار:

ذكرنا سابقاً حقوق الامتياز الخاصة التي تقع على منقول معين، ونتكلم الآن عن حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار معين.

وتعرف بأنها: الحقوق التي محلها عقار من العقارات التي تعود ملكيتها للمدين، وهذا النوع من الحقوق يقترب بشكل كبير من الرهن الرسمي الذي يمكن لصاحب هذا الحق من تتبع العقار محل هذا الامتياز في أي يد يكون^(٤).

وأصحاب هذا الحق يجب أن يقيدوا حق امتيازهم، وتتحدد مرتبتهم بتاريخ القيد ونتج عن حقوق الامتياز هذه نفس الآثار التي تنتجها الرهون الرسمية بما في ذلك قاعدة عدم التجزئة، وإذا لم يكف هذا العقار للوفاء بحق الدائن، نفذ الدائن كدائن عادي على جميع أموال المدين الأخرى، ولم يحدد القانون امتيازاً عاماً على كل عقارات المدين دون منقولاته، ولا على كل منقولات المدين دون عقاراته^(٥).

(١) نصت المادة (١٢٩٦) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً مادام المبيع محتفظاً بذاتيته، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية."

(٢) محمد أحمد عبدربه العدواني، مرجع سابق، ص ١٩٢

(٣) محمد السعيد رشدي، التأمينات العينية والشخصية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص ١٩٦

(٤) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٥

(٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٢٨

ويثبت هذا الحق قانونًا لكلٍ من: ما يستحقه بائع العقار فيما تبقى له من ثمن^(١)، وكذلك للمهندسين والمقاولين عن الإنشاءات والبناء الذي عقد إليهم بإنشائها أو ترميمها أو صيانتها^(٢)، وأخيرًا للشركاء الذين اقتسموا عقارًا تأمينًا؛ لما تخوله القسمة من حقوق لبعضهم البعض على هذا العقار^(٣).

أ. ما يستحق لبائع العقار من الثمن:

يثبت هذا الامتياز لكل من باع عقارًا بعقد بيع صحيح، أو ما هو في حكم عقد البيع إذا ما توافرت فيه أركان عقد البيع، أو كان البيع بعوض إذا كان الموفى له ملزمًا بدفع الفرق، وكذلك يثبت هذا الامتياز في حال المقايضة، إذا كان أحد المتقايضين ملزمًا بدفع الفرق، وكذلك يثبت هذا الامتياز في حال بيع العقار المملوك على الشيوع في المزاد، ويثبت امتياز البائع سواء كان البيع رضائيًا أم قضائيًا^(٤). ويضمن هذا الامتياز الثمن وما يتبعه من ملحقات كالفوائد والمصاريف المطالبة بالثمن، ويثبت هذا الامتياز على الثمن حتى لو كان الثمن هو عبارة عن إيراد مرتب مدى الحياة، وسواء كان هذا الإيراد مرتبًا للبائع أم لشخص آخر، ويثبت هذا الامتياز لصاحب الإيراد وليس للبائع^(٥).

ب. المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين:

يشمل الامتياز المبالغ المستحقة للمقاول أو المهندس المعماري نظير قيامه بتشديد البناء أو غيره من المنشآت، ويشمل ذلك ملحقات تلك المبالغ كالفوائد وغيرها من المصروفات، ولكن المبالغ التي تتمتع بالامتياز مقيدة بحد أقصى، وهو ألا تتعدى تلك المبالغ ما يكون قد زاد بسبب الأعمال في العقار وقت بيعه^(٦).

ويرد هذا الامتياز على المنشآت التي قام المقاول أو المهندس المعماري بتشديدها ولكن بقدر ما يكون زائدًا، بسبب عمله في قيمة العقار وقت بيعه؛ حيث يقع الامتياز على الأبنية التي تم تشييدها، ولكنه لا يشمل الأرض المقامة عليها.

(١) حيث نصت المادة (١٢٩٨) من القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها (١١٤٧) من القانون المصري بقولها: "١- ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع ٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلًا، وتكون مرتبته من وقت القيد."

(٢) نصت المادة (١٢٩٩) من القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها المادة (١١٤٨) من القانون المصري بقولها: "١- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدًا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه."

٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد."

(٣) نصت المادة (١٣٠٠) من القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها المادة (١١٤٩) من القانون المصري بقولها: " للشركاء الذين اقتسموا عقارًا، حق امتياز عليه تأمينًا لما تخوله له القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد."

(٤) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٣٩٠

(٥) ماجدة زكارنة، مرجع سابق، ص ٨١

(٦) محمد أحمد عبد ربه المعداوي، مرجع سابق، ص ١٩٤

فإذا أقام مقاول مبنى على أرض فضاء، فلا يرد الامتياز على كل قيمة الأرض وما تم تشييده عليها، بل يرد على الفرق بين قيمة الأرض دون المبنى وقيمتها بما عليها من مبنى، والعبرة في الزيادة في قيمة العقار بوقت بيعه^(١).

واشترط القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (١٢٩٩) ضرورة تسجيل هذا الامتياز حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير، بحيث تحتسب مرتبة الامتياز من وقت قيده. مع الوضع في الاعتبار، أنه عند التزام مع حق عيني آخر من الحقوق واجبة القيد على العقار تكون الأسبقية بتاريخ القيد.^(٢)

ت. امتياز الشريك المتقاسم في العقار:

ويقوم هذا الامتياز على مبدأ المساواة بين المتقاسمين، فالتقاسم في العقار الذي لم ينل منه نصيباً يكافئ حصته، فيتقرر له أن ينال معدلاً في ذمة شركائه بالنظر إلى أن هؤلاء قد حصلوا على زيادة في نسبة حقوقهم في المال الشائع، فمقتضى العدل أن يتقدم الشريك صاحب الحق في المعدل على الدائنين الآخرين العاديين والتالين له في المرتبة لاقتضاء حقه قبلهم، فهذا الامتياز يضمن المساواة بين الشركاء المتقاسمين التي تقتضي تمكين كل شريك في المال الشائع أن ينال نصيبه فيه كاملاً، وإلا أثرى شركاؤه بلا سبب على حسابه^(٣).

واشترط القانون المدني ضرورة تسجيل هذا الامتياز حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير، بحيث تحتسب مرتبة الامتياز من وقت قيده.^(٤)

(١) محمد السيد رشدي، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(٢) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص ١٩٥

(٣) محمد أحمد عبد ربه المعداوي، مرجع سابق، ص ١٩٥

(٤) أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص ٢٨٦

المطلب الثاني: ترتيب أصحاب حقوق الامتياز في قانون التنفيذ الفلسطيني:

لقد جاء في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ في الباب الرابع منه في الفصل الأول ذكر تحديد حق الامتياز ودرجاته، وهذا في المادة من (١٤٨ حتى المادة ١٥٤) من هذا القانون.

حيث تم تقسيم الديون الممتازة حسب نصوص قانون التنفيذ إلى ديون ممتازة امتيازًا خاصًا، وديون ممتازة امتيازًا عامًا، كما جاء في نصوص هذا القانون والمتعلقة بمسألة ثبوت حق الامتياز أن حق الامتياز لا يثبت ما لم تكن طبيعة الدين ونوعه ثابتة بصورة صريحة وجازمة في السند التنفيذي، ولا يتم الالتفات إلى الادعاءات التي تقدم إلى دائرة التنفيذ خلافًا لنصوصه أو التي تحدث مجددًا^(١).

كما عالج نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الامتياز، ولم يتطرق هذا القانون لتعريف حق الامتياز، أو توضيح الغاية منه، ونرى بأن المشرع حسنًا فعل؛ لكون أن التعريفات من أعمال الفقه، ولهم الاجتهاد والتحليل للوصول إلى تعريف معين.

يتبين من الفقرة الأولى من نص المادة (١٤٨) من قانون التنفيذ أن حقوق الامتياز نوعان، حقوق امتياز عامة: تشمل أموال المدين كلها، وحقوق امتياز خاصة: تتعلق بقسم منها، نفصلها على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة:

جاء ذكر هذه الحقوق في نص المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني^(٢)، وحددت هذه الحقوق حصرًا على النحو التالي:

أ. نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.

ب. الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة مهما كان نوعها، سواء كانت من الأموال التي تجب مباشرة أو بالواسطة.

٢. تستوفي جميع الديون المذكورة في البند (١) أعلاه من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة مقدما بعضها على بعض حسب درجتها المعينة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة.

ونصت المادة (٢/١٤٨) من القانون على أنه: يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحًا على غيرهم من الدائنين، بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة.

(١) ماجدة أحمد زكارنة، مرجع سابق، ص ٣٧

الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة.

نصت المادة (١٥٠) من قانون التنفيذ على أن الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي:

١. الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها، وتشمل الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً.

وهذه الرسوم والضرائب مقدمة على سائر الديون، وإن كانت ممتازة امتيازاً خاصاً آخر، وتحصل من ثمن الأشياء التي تعلق بها الرسوم أو الضريبة، وإن كانت مرهونة مقابل ديون أخرى؛ أو محجوزة لدى أشخاص آخرين؛ لأنها تتعلق بذات المال؛ فتستوفى منه، بينما بدل الرهن يتعلق بذمة المدين؛ وامتياز المرتهن نشأ بسبب العقد الذي جرى لمجرد توثيق ذلك الدين؛ لذلك ليس لهؤلاء أن يستوفوا شيئاً من ديونهم ما لم تستوف الحكومة الرسوم والضرائب من ثمن تلك الأموال؛ لأنها مقدمة على باقي الديون وإن كانت ممتازة امتيازاً خاصاً آخر، بل إنه إذا لم يكف ثمن المال المنقول أو غير المنقول لسداد الرسم أو الضريبة فللحكومة أن تستوفي الباقي من أموال المكلّف الأخرى^(١).

٢. بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار.

إذ افترض المشرع وجود اتفاق ضمني يتضمن رهن تلك الأشياء في مقابل بدل الإيجار، وأن المؤجر اعتمد على وجودها؛ فلم يوثق دينه بكفيل من المستأجر أو بصورة أخرى، ويشترط أن تكون الأشياء التي يشملها الامتياز عائدة للمستأجر نفسه، وأن تكون حين الحجز موجودة في المأجور، أما إذا كانت وديعة عنده، أو أخرجت من المأجور قبل الحجز؛ فيزول حق الامتياز عنها؛ لأنه وضع عليها ما دامت موجودة في المأجور ومحبوسة فيه^(٢).

٣. بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (٢) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.

٤. الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون.

وقد أراد المشرع بهذا الامتياز حماية أصحاب الفنادق؛ لأن صاحب الفندق لا يستوفي الأجرة من النزيل سلفاً، وقد يمكث المسافر في الفندق مدة، ثم يغادر دون أن يدفع الأجرة؛ لذلك قرر لهم امتيازاً على أشياءه التي وضعت في الفندق، معتبراً أن مجرد قبولهم الإقامة في الفندق يولد ضماناً لصاحب الفندق حق

(١) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص ٣٣١

(٢) ماجدة زكارنة، مرجع سابق، ص ٣٨

الرهن على الأشياء التي وضعوها فيه، وهذا الامتياز يشمل الأشياء الخاصة بالمدين فقط، ولا يشمل الأشياء العائدة إلى غيره والموجودة ضمن أشياءه^(١).

^(١) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص ٣٣٢

المطلب الثالث: تعارض أصحاب حقوق الامتياز بين القانون المدني وقانون التنفيذ.

عند رجوعنا لما تم سرده من ترتيب حقوق الامتياز الواردة في القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، وما تم سرده من ترتيب لهذه الحقوق في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، والقوانين الموضوعية التي ذكرت هذه الحقوق، وأعطتها امتيازاً على غيرها من الحقوق الأخرى نجد بأن هناك ترتيباً متبايناً بين القانونين، مثلاً عند البحث في امتياز أتعاب المحاماة الذي نص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني نجد بأنه يأتي مباشرة بعد امتياز أموال الخزنة العامة للدولة، وكذلك قانون العمل الفلسطيني أعطى لحقوق العامل امتيازاً على أموال صاحب العمل دون تحديد مرتبة هذا الامتياز، وكذلك نجد بأن قانون التنفيذ الفلسطيني قسم حقوق الامتياز إلى: حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة، وذلك على خلاف القانون المدني الذي ذكر حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على العقار، وحقوق الامتياز الخاصة التي ترد على المنقول، وبناءً على ذلك يستوجب منا أولاً ذكر أوجه الشبه والترتيب بين القانون المدني، وقانون التنفيذ في النص على حقوق الامتياز، وذكر أوجه الاختلاف بين القانونين، وما يتوجب على قاضي التنفيذ من إعمال وإهمال قواعد الترجيح القانونية من بين نصوص القانونين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين حقوق الامتياز في القانون المدني وقانون التنفيذ.

عند الرجوع للقانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ومقارنة النصوص القانونية مع تلك الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ التي تتعلق بحقوق الامتياز نجد ثمة تشابه في النص على بعض حقوق الامتياز، ومنجها أولوية تنفيذية إجرائية في التحصيل من أموال المدين، ونذكر بعضها على النحو التالي:

أولاً: أن كلا القانونين نظم حقوق الامتياز العامة، وذكر بأن حقوق الامتياز العامة هي التي تطال كل أموال المدين من منقولات وعقارات، وأن حقوق الامتياز الخاصة هي التي تتعلق بمال معين من أموال المدين لا يتعدى امتياز هذا المال^(١).

ثانياً: أن كلا القانونين اتفقا في نصوصهما بأنه لا امتياز إلا بنص قانوني^(٢).

ثالثاً: أن كلا القانونين ذكرا بأن مرتبة الامتياز لا يحددها إلا القانون، وهي غير متروكة لاجتهاد المحكمة أو الأطراف^(٣).

رابعاً: كلا القانونين أكدا على أنه ما لم يتم ذكره من حقوق امتياز في نصوصهما يتم الرجوع فيهما للقواعد القانونية المنظمة لطبيعة الالتزام، أو للقواعد العامة.

(١) وهذا ما نجده عند المقارنة بين نص المادة (١/٤٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني، ونص المادة (١٢٨١) من القانون المدني الفلسطيني.

(٢) راجع نص المادة (٣/٤٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني، ونص المادة (٢/١٢٧٩) من القانون المدني الفلسطيني.

(٣) راجع نص المادة (٢/٤٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني، ويقابلها نص المادة (١/٢٨٠) من القانون المدني الفلسطيني.

خامسًا: أن كلا القانونين ذكرا الحقوق الممتازة امتيازًا عامًا في مقدمة هذه الحقوق، وذلك لعموميتها، ولأنها تمنح صاحبها حق التقدم على غيره من الدائنين العاديين والمرتهنين^(١).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين حقوق الامتياز في القانون المدني وقانون التنفيذ:

عند الرجوع لنصوص القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ومقارنة النصوص القانونية مع تلك الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تتعلق بحقوق الامتياز نجد بأن هناك اختلافًا كبيرًا بين هذه النصوص، وذلك تبعًا للمدرسة القانونية التي استقى كل قانون من القانونين نصوص مواده، ونورد جزءًا من أوجه الاختلاف الكثيرة بين نصوص القانونين، نذكر بعضها منها على النحو التالي:

أولًا: بالنظر والمقارنة بين نصوص مواد القانون المدني الفلسطيني، وقانون التنفيذ نجد بأن ترتيب حقوق الامتياز متباين بين نصوص القانونين، فقد رتب القانون المدني حقوق الامتياز بطريقة مغايرة لما ورد من ترتيب لهذه الحقوق في القانون المدني.

ثانيًا: قدم قانون التنفيذ الفلسطيني بعض حقوق الامتياز على غيرها مثل: نفقة الزوجة والأولاد على خلاف القانون المدني الذي أعطى لأموال الخزينة العامة والمبالغ المستحقة لصالح الدولة امتيازًا عامًا على جميع أموال المدين.

ثالثًا: اعتبر القانون المدني الأموال المستحقة للخدم والكتبة والعمال وأموال النفقة في درجة متأخرة على حقوق الدولة والمصرفات القضائية ونفقات الحفظ والترميم.

رابعًا: قدم قانون التنفيذ الفلسطيني حقوق الامتياز الخاصة على حقوق الامتياز العامة في الوفاء من أموال المدين التي لا تكفي لسداد جميع الديون المستحقة عليه^(٢)، على عكس من القانون المدني الذي قدم حقوق الامتياز العامة سيما الأموال المطلوبة للخزينة العامة والمصرفات القضائية، ونفقات الحفظ والترميم في مقدمة الحقوق التي يتم الوفاء فيها حال التزام بين الدائنين^(٣)؛ مما سبب تعارضًا تشريعيًا وتنفيذيًا أمام قاضي التنفيذ حال التزام الدائنين من أصحاب الديون الممتازة.

(١) راجع في ذلك نص المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني، والمادة (١٢٩٠) من القانون المدني الفلسطيني.

(٢) نصت المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني بقولها: "أصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام".

(٣) وهذا ما جاء بنص المادة (١٢٩٠) من القانون المدني الفلسطيني التي تقول: "أ. يكون للحقوق التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، ١. المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال، وكل أجبر آخر، وذلك بالنسبة للأجور والرواتب من أي نوع كان عن الأشهر الستة الأخرى. ٢. المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين أو من يعوله من مأكّل أو ملبس ودواء في الستة أشهر الأخيرة. ٣. النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه عن الأشهر الستة الأخيرة.

ب. تستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصرفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ونفقات الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

خامساً: اعتبر القانون المدني الأموال الحكومية والضريبية والمصرفيات القضائية من الأموال التي لها امتياز عام على أموال المدين،^(١) على خلاف من قانون التنفيذ الذي اعتبرها من الأموال التي لها حق امتياز خاص على أموال المدين المنقولة والعقارية، مع العلم أن لقانون التنفيذ موقفان:

أ. الأول: أنه عندما وضع الأموال الحكومية في طائفة الامتيازات العامة فإنها تطل كافة أموال المدين للوفاء بالديون الحكومية، وذلك طبقاً لنص المادة (١٤٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ب. الثاني: أنه عندما جعل الأموال الحكومية في طائفة الامتيازات الخاصة، فإنه بذلك قصر الامتياز على الأموال المحجوزة، أو التي لم تدفع جمارك أو ضرائب ذاتها دون أن تتعدها إلى أموال المدين الأخرى كما في الحالة الأولى (الامتياز العام)، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة (١٥٠) من ذات القانون.

وهذا يسبب بما لا شك فيه خللاً وتعارضاً تشريعياً يفتح لدائرة التنفيذ باب الاجتهاد بالرغم من إيراد النص المتعارض.

سادساً: قسم القانون المدني حقوق الامتياز الخاصة إلى: حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة ترد على المنقول، وحقوق امتياز خاصة ترد على العقارات، لكن هذا التفصيل لم يرد في قانون التنفيذ الفلسطيني، ونرى بأن هذا التقسيم أولى بالاعتماد؛ وذلك بسبب الآثار المترتبة على هذا التقسيم الوارد في القانون المدني، سيما حق التتبع الذي لا يثبت قانوناً إلا لحقوق الامتياز الخاصة، سيما العقارية منها والمنقولات إذا كانت تحت يد المدين، بالإضافة إلى أن القواعد العامة تقتضي تطبيق القانون المدني على ما لم يرد فيه نص، بل إن قانون التنفيذ نص على ذلك بأنه تنطبق قواعد القوانين الخاصة على ما لم يرد به نص بشأنه في قانون التنفيذ، وهذا النص ورد في نهايات القانون^(٢).

الفرع الثالث: أولوية الوفاء عند التزام:

عرضنا في الفروع السابقة أوجه الاتفاق والاختلاف بين نصوص القانون المدني الفلسطيني، وبين قانون التنفيذ الفلسطيني بما يتعلق بحقوق الامتياز، ولكن السؤال المهم المتبادر لذهن القارئ عن أولوية الوفاء حال التزام أو التعارض أمام قاضي التنفيذ؛ ولذلك نتطرق للحديث أولاً عن حالات التزام حقوق

(١) نصت المادة (١٥٠) من قانون التنفيذ الفلسطيني بقولها: (الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي:

١. الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها، وتشمل الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً.

٢. بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار.

٣. بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند ٢ أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.

٤. الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون.

(٢) وهذا ما جاء في نص المادة ١٥٤ من قانون التنفيذ الفلسطيني بقولها: "تسري على ما لم يرد به نص في هذا الفصل القواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني، والقوانين الخاصة الأخرى المعمول بها".

الامتياز مع بعضها البعض، ونتكلم عن حالات تزامم حقوق الامتياز مع غيرها من الحقوق التبعية في البند الثاني.

أولاً: تزامم حقوق الامتياز مع بعضها البعض:

لا تثار إشكالية عند انفراد الدائن، ولكن تثار المشكلة إذا تزامم الدائنين، وكانت أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع الديون، وعليه يمكن ترتيب أصحاب حق الأولوية في الاستيفاء على النحو الآتي:

1- إذا وجد اتفاق يحدد أولوية معينة؛ فيتم تنفيذه.

2- يتم تطبيق قواعد الرجحان في حالة عدم وجود اتفاق بين الدائنين على كيفية التوزيع.^(١)

ولتوضيح الأمر نبين ذلك على النحو التالي: أ- قاعدة الضمان العام. ب- قواعد الرجحان.

أ. قاعدة الضمان العام:

يقصد بهذه القاعدة: أن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بما عليه من التزامات، وعليه يكون محل التزام المدين، هو ذمته، وأن محل ضمان هذا التنفيذ، هو جميع أموال المدين^(٢).

وهذا ما أكدته القانون المدني في نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني والتي جاء فيها "١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، مع مراعاة أحكام القانون. ٢- جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون).

وكذلك نص المادة (٤٠) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها: "١- التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين، وفي الحدود التي يقرها القانون"، وهنا يؤخذ على هذا النص أنه قصر الوفاء على أموال المدين دون الكفيل، أو من قدم ماله للوفاء عن المدين.^(٣)

يستنتج من النصوص السابقة أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه المستحقة للغير، وتكون جميع أموال المدين ضامنة لهذا الدين، ويترتب على تلك المسؤولية إعطاء الدائن إمكانية التنفيذ على تلك الأموال، سواءً أكان منقولاً أم عقاراً، وأن للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين وفقاً لترتيبه القانوني، والضمانات القانونية المحملة لدين مدينه، ولحق التقدم الذي منحه المشرع لبعض الديون نظراً لطبيعتها.

ب. قواعد الرجحان:

ونطرح هنا إشكالا قانونيا حول تحديد طرق وكيفية ترتيب حقوق الامتياز حالة التزامم بينها. إن الأساس الذي اهتدى له المشرع الفلسطيني في القانون المدني هو وضع ضوابط لتصنيف حقوق الامتياز وفق ترتيب معين، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٢٨٠) منه، وجاء فيها: "مرتبة الامتياز يحددها

(١) عبد الله الفراء، مرجع سابق، ص ١٤٩

(٢) مريم تومي، مرجع سابق، ص ٦٨٠

(٣) عبد الله الفراء، مرجع سابق، ص ١٤٩

القانون، فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الامتياز، يأتي هذا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب^(١).

فالمشرع هو المسؤول عن ترتيب سلم حقوق الامتياز ترتيباً تنازلياً من أعلى السلم إلى أسفله مراعيًا في ذلك دواعي منح هذا الحق امتيازاً على غيره، معتمداً في ذلك على صفة خاصة بالدين جعلته أولى بعناية المشرع من غيره من الحقوق، وذلك دون النظر إلى تاريخ نشوء هذا الحق^(٢).

تأسيساً على ذلك يتقدم أصحاب حق الامتياز على غيرهم من أصحاب الحقوق^(٣)، سواء كانوا أصحاب حق اختصاص، أم رهن أم دائنون عاديون، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٤٨) من قانون التنفيذ بنصها: "يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها، ترجيحاً على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة".

فإذا اجتمع أصحاب حق امتياز مع بعضهم، تقدم أصحاب حق الامتياز الخاص على العام، في الاستيفاء من ثمن المال محل الامتياز الخاص.

فإذا كانوا من درجة واحدة، كأن يكونوا أصحاب امتياز عام جميعهم، أو أصحاب امتياز خاص، فيتقدمهم من رتبة المشرع في قانون التنفيذ أولاً، كما فعل بتقديم امتياز مصروفات الحجز والبيع في الاستيفاء من الحصيلة على أي دين آخر^(٤).

فإن كانوا من نفس الدرجة والترتيب جرى قسمة المال بينهم بنسبة دين كل واحد منهم، إلى مجموع الديون محل الامتياز^(٥).

وعلى ذلك فإن لقاضي التنفيذ في المحاكم الفلسطينية حال وجود حالات التزاحم بين الدائنين تقوم المحكمة بتطبيق نصوص قانون التنفيذ، وذلك بتقديم أصحاب الامتياز الخاص على أصحاب الامتياز العام، ويستوفي أصحاب الامتياز الخاص ديونهم قبل غيرهم من الدائنين، مع التنبيه على أن أصحاب حقوق الامتياز العام لهم الحق في التقدم والتتبع للمال محل الدين^(٦).

(١) وتقابلها المواد ١١٣١ مدني مصري، ١٤٢٥ مدني أردني، ١/٩٨٢ جزائري.

(٢) عدي محمود العرود، مرجع سابق، ص ١٧٨٤

(٣) وفي هذا قضت محكمة الاستئناف التنفيذي في رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (٢٠١٤/١٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ بنصها على (...وتتنوع هذه المقدره المالية التي يستطيع المدين دفعها على الدائنين إذا تساوا في الدرجة عند تزامم الديون، وإذا لم يتساوا وكان بينهما دائن ممتاز قدم هذا الأخير على غيره من الدائنين غير الممتازين بحيث يستوفي الدائن الممتاز حقه أولاً، ثم يليه بعد ذلك غيره من الدائنين، إذ توزع عليهم حصيلة ما تم استيفاؤه من المدين وفقاً لمقدرته على جميع الدائنين حيث تقسم بينهما قسمة الغرماء، وذلك قياساً على المادة (٥١) من قانون التنفيذ التي منعت التنفيذ على الموظف بأكثر من ريع راتبه، وفي حالة تزامم الديون يكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء؛ لأن مقدره المدين واحدة بالنسبة لكل الملفات التنفيذية، وبالتالي ما يجبي من المدين بعد تحديد هذه المقدره يوزع على الملفات المقدمة ضده على النحو الذي بيانه أنفاً). هذا الحكم منكرور في كتاب محمد فروانة، شرح أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني في ضوء آراء الفقه وأحكام محكمة الاستئناف التنفيذي، مرجع سابق، ص ٣٣٤

(٤) عبد الله الفراء، مرجع سابق، ص ١٥٠

(٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٥٦

(٦) وذلك لأن قانون التنفيذ قانون خاص، والقانون المدني قانون عام، وقاعدة عامة لكل ما لم يرد بشأنه نص، وبالتالي فالأصول القانونية عند التعارض تقتضي أن يقدم الخاص على العام، ومن ثم يجب تطبيق قانون التنفيذ رغم قدمه، على القانون المدني رغم حداثة وجدته.

أما في حالة تزامن أصحاب حقوق الامتياز المنصوص عليها في القوانين الخاصة الأخرى مع القانون المدني أو قانون التنفيذ فإنه للمحكمة في هذه الحالة تقديم القانون الخاص على القانون العام طبقاً للقواعد القانونية النافذة لذلك.

وفي حال تعارض حقوق الامتياز بين القوانين الخاصة التي نصت على إلحاق الامتياز ببعض الديون مع قانون التنفيذ، فإنه للمحكمة أعمال النص اللاحق في القانون الجديد وإهمال السابق طبقاً للقاعدة القانونية التي نصت على أن "اللاحق يلغي السابق".

وقد أكد ذلك قانون التنفيذ الفلسطيني في نص المادة (١٤٢) على أن المبالغ المحصلة من المدين من أثمان الأموال التي تم بيعها عن طريق دائرة التنفيذ لصالح الدائنين طالبي الحجز والتنفيذ على أموال المدين، وذلك بعد أن تقرر المحكمة لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم، وتحتفظ لهم به حتى وإن لم يتقدموا بطلب لدفع ما لهم من ديون^(١).

(١) محمد أحمد فروانة، شرح قانون التنفيذ الفلسطيني في ضوء آراء الفقه وأحكام محكمة الاستئناف التنفيذي، الطبعة الأولى، مكتبة نيسان، غزة،

٢٠٢١، ص ٣٣٢.

الخاتمة

لا شك بأن حقوق الامتياز من الحقوق المهمة؛ لما لها من أهمية واعتبارات عملية، وقد نص المشرع على تخصيصها وتمييزها عن غيرها من الحقوق العينية والديون المستحقة في ذمة المدين، وذلك لصفة الدين لما له من خصوصية لا لصفة الدائن.

والواقع أنه قد تم الحديث في خضم هذه الدراسة بشكل مفصل عن ماهية حقوق الامتياز وأقسامها وأنواعها ومقارنتها بغيرها من الحقوق العينية التي نص عليها القانون الفلسطيني، وتم تسليط الضوء على هذه الحقوق تفصيلاً في القانون المدني الفلسطيني، وقانون التنفيذ والقوانين التي نصت عليها.

وكذلك تم الحديث عن أحكام هذه الحقوق وآثارها وانقضاء حق الامتياز بصورة أصلية، وبصورة تبعية للدين الأصلي، وتم الحديث عن أحكام حقوق الامتياز وتزاحمها، وأولوية الوفاء حال التزام.

وأخيراً في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج واقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، وبشكل عملي لتطبيق حقوق الامتياز على أرض الواقع نسردها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. اعتبر المشرع الفلسطيني حق الامتياز أولوية تقدم صاحبها لصفة واعتبار في ذات الدين بغض النظر عن شخص الدائن، ولم يعتبرها حقاً عينياً وذلك كون أنه قد حذا حذو المشرع المصري الذي قرر الأولوية لحق الامتياز.

٢. يعد حق الامتياز من وجهة نظر الفقه القانوني حقاً عينياً متعلقاً مباشرةً بالعين، والتبعية باعتباره ضماناً للدين؛ مما يمكن الدائن دون غيره من الغرماء بالاختصاص باستيفاء حقه كاملاً من ذمة المدين، متقدماً على سائر الدائنين العاديين.

٣. وفق المشرع المدني الفلسطيني كثيراً في تقسيم حقوق الامتياز إلى قسمين: حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة واقعة على المنقول، وحقوق امتياز خاصة واقعة على العقار، خاصة وأن ذكرها جاء حسب الدرجة والترتيب الذي أعطاه المشرع لكل منها، فمرتبة الحق الممتاز، يحددها القانون، على عكس قانون التنفيذ الذي لم يراع هذا التقسيم في نصوصه كما فعل المشرع المدني .

٤. ينقضي حق الامتياز إما بصورة تبعية على اعتبار أنه عبارة عن تأمين ينشأ ضماناً للوفاء بالالتزام المضمون، فإنه ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي، وقد ينقضي حق الامتياز بصورة مستقلة عن الالتزام الأصلي، وقد ينقضي حق الامتياز بهلاك المال المتقل بالامتياز.

٥. ترتيب حقوق الامتياز متباين إلى حد ما؛ لأن هناك بعض القواسم المشتركة بينهما، بين نصوص القانونين، فقد رتب القانون المدني حقوق الامتياز بطريقة مغايرة لما ورد من ترتيب لهذه الحقوق في القانون المدني.

٦. مرتبة الامتياز لا يحددها إلا القانون وهي غير متروكة لاجتهاد المحكمة أو الأطراف، والقانون المدني وقانون التنفيذ أكداً على أنه ما لم يتم ذكره من حقوق امتياز في نصوصهما يتم الرجوع فيهما للقواعد القانونية المنظمة لطبيعة الالتزام أو للقواعد العامة.

٧. حقوق الامتياز العامة ترد على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، وحقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول لا تثبت لصاحبها حق التتبع؛ لأنه قد يصطدم صاحبها بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، وحقوق الامتياز الواردة على عقار لا تثبت لصاحبها حق التقدم والتتبع إلا إذا قام بتسجيل ذلك الحق لدى دائرة تسجيل العقارات.

٨. يوجد تعارض تشريعي بين نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ الفلسطيني في تقديم بعض حقوق الامتياز على البعض الآخر وذلك طبقاً للمدرسة القانونية التي ينتمي لها كل قانون، حيث أن القانون المدني الفلسطيني مستقى من القانون المدني المصري، وقانون التنفيذ الفلسطيني أقرب ما يكون في نصوصه لقانون التنفيذ الأردني، وعليه نجد بأن قانون التنفيذ الفلسطيني قدم بعض حقوق الامتياز على غيرها مثل: نفقة الزوجة والأولاد على خلاف القانون المدني الذي أعطى لأموال الخزينة العامة والمبالغ المستحقة لصالح الدولة امتيازاً عاماً على جميع أموال المدين.

٩. تظهر فكرة التزام بتعدد أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، دون أن تتسع لوفاء هذه الحقوق كلها، فتأتي عملية الترتيب لبعثها، طبقاً لمراتبها الموضحة في القانون المدني بحيث رتبها المشرع ترتيباً تنازلياً من أعلى السلم نزولاً إلى المراتب السفلى.

١٠. يوجد تعارض تشريعي بين نص المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني، ونص المادة (١٢٩٠) من القانون المدني الفلسطيني، حيث أعطت المادة (١٥٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني حق تقديم أصحاب الامتياز الخاص على أصحاب الامتياز العام في استيفاء ديونهم، على عكس المادة (١٢٩٠) من القانون المدني التي أعطت لأصحاب حق الامتياز العام التقدم على غيرهم من الدائنين حال تعدد أصحاب الديون، وعدم كفاية المال المحجوز للوفاء بديونهم.

ثانياً: التوصيات:

١. كان من الأجدر على المشرع المدني الفلسطيني في نص المادة (١٢٧٩) الحذو حذو المشرع المدني الأردني في المادة (١٤٢٤) ليصبح نصها: "الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون"، والتنصيص صراحة على اعتبار حقوق الامتياز حقوقاً عينية تتبعية.

٢. يوصي الباحث المجلس التشريعي الفلسطيني بإزالة التعارض التشريعي من خلال إظهار رغبة المشرع في تقديم بعض حقوق الامتياز على بعض وذلك بإعتماد نصوص القانون المدني الفلسطيني أو قانون التنفيذ الفلسطيني أو استحداث نصوص قانونية تظهر رغبة المشرع لذلك، وذلك للتسهيل على رجال القانون والمحامين في اللجوء لتلك النصوص من أجل هذه الحقوق في الجانب العملي التطبيقي، وإخراجها

من المحور النظري؛ ليستطيع أصحاب هذه الحقوق التمتع بها دون أي اجتهادات أو معيقات؛ لما لتلك الحقوق من أهمية عند استيفاء الديون من المدين.

٣. نصي المشرع المدني بتعديل المادة (١/٤٠) من قانون التنفيذ وذلك بإضافة الكفيل لتصبح " التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين، وفي الحدود التي يقررها القانون، ومع ذلك يجوز التنفيذ على أموال الغير، إذا كان كفيلًا للمدين، أو قدم أمواله ضمانًا للمدين".

٤. على المحكمة في حال وجود تعارض تشريعي بين نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ اعمال نصوص القانون الخاص وتقديمها على نصوص القانون الخاص، وكذلك اعمال نصوص القانون الجديد وتقديمها على نصوص القانون الأقدم في حال وجود تعارض بين قانون خاص مع قانون التنفيذ.

٥. نصي المجلس الأعلى للقضاء وديوان الفتوى والتشريع بجمع وتخصيص الأحكام والسوابق القضائية التي تنص على حقوق الامتياز؛ وذلك لإطلاع كافة المهتمين بها ولحماية أصحاب هذه الحقوق في مواجهة الغير درءاً للعراقيل التي يواجهونها في التطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

ابن فارس بن زكريا، أبو الحسن أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط ١٩٩٠.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الجزء العاشر، ١٩٨٣.

إدوارد عيد، التأمينات العينية (التأمين العقاري، رهن المنقول، وحقوق الامتياز)، مكتبة صادر، لبنان، ط ٣، سنة ٢٠١١.

أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، لسنة ١٩٨٨.

أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح الحقوق العينية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٣.

بيان يوسف رجب، شرح الحقوق العينية "حقوق الامتياز"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

حمدي عبد الرحمن أحمد، الحقوق العينية التبعية، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مصر، ٢٠٢١.

حمدي محمد الحياصات، حقوق الامتياز في عقود الإيجار، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠١٧.

خليل أحمد قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية التبعية"، الطبعة الثانية، جامعة الأزهر غزة ١٩٩٩.

سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، المجلد الثاني، ط ٢، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

عبد المنعم البداري، التأمينات العينية "الرهن الرسمي والحيازي وحقوق الاختصاص وحقوق الامتياز"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٩.

عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

عمر خضر سعد، الوجيز في الحقوق العينية، مكتبة نيسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

محمد أحمد المعداوي عبد ربه، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، كتاب منشور على صفحة كلية الحقوق جامعة الفيوم المصرية على الرابط www.facebook.com/fayoumlaw2020

محمد أحمد عبد ربه المعداوي، الوجيز في التأمينات العينية، جامعة بنها، بدون دار نشر.

محمد السعيد رشدي، التأمينات العينية والشخصية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٥.

محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩.

محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨.

نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧.

همام محمد زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧.

يوسف عبد الله الغرباوي، الوجيز في شرح قانون العمل الفلسطيني، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية:

خالد جاسم الهول، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧.

عبد الله خليل الفراء، تزامم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠١٩.

عدي محمود العرود، ضوابط حل إشكالية تزامم الحقوق العينية التبعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٢٢.

عمران عبد الله كحيل وأميرة مصطفى شربا، أصول التنفيذ في القانون السوري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠١٨.

ماجدة أحمد زكارنة، الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦.

مريم تومي، أثر تزامم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١٢، الجزائر، ٢٠٢١.

مناد سفيان، حق الامتياز في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢.

يمينة شوارد، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً: المراجع الالكترونية:

موقع محاماة نت القانوني على الرابط (<https://www.mohamah.net/law>).

موقع كلية القانون بجامعة سيدي بن محمد

<https://www.studocu.com/row/document/universite-sidi-mohamed->

(benabdellah-de-fes)

موقع المحامي حاتم الرواتي القانوني
(<https://hatemrouatbi.blogspot.com/2020/05/?fbclid=>) .

رابعاً: القوانين:

- قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الجمارك والمكوس الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٦٢.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون تنظيم الطبقات والشقق الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٩٦.
- القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩.